إجراءات الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله الصحية دراسة تحليلية

The health procedures of the ruler, by The Fatimid Caliph's Al-Hakim Bi-Amer Allah an analytical study

م.د. صلاح هادي علي السعدي
جامعة كربلاء/كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ

ملخص البحث:

فسر المؤرخون القدامى والمحدثون قرارات الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله بنوع من ضرب الجنون والاستبداد، ونعتوه بالمزاجي والمضطرب نفسياً. إلا ان في حقيقة الامر كانت تلك القرارات والاوامر سابقة لفكر عصره لما لها من آثار صحية ونفسية وبيئية على المجتمع المصري. وسلط البحث الضوء على قراءة وتحليل تلك الاوامر والنواهي ومقارنتها مع ماجاء في القرآن الكريم، ووصايا الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم. فضلاً عما اثبته العلم الحديث من اثار سلبية على صحة الانسان سيما تلك الأطعمة والمشروبات التي امر الخليفة الحاكم بأمر الله بمنعها.

وغني عن البيان ان المصادر التي ذكرت تلك الأوامر والنواهي وتهجمت بها على شخص الحاكم وقراراته كانت مؤدلجة ضمن فكر معين اما سياسي، نابع من الصراع السياسي بين الخلافتين العباسية والفاطمية، او مذهبي معتمداً على الاختلاف الفكري بين الخلافتين. وحريٌ بنا القول ان معظم ماكتب عن فترة حكم الحاكم بأمر الله كانت معتمدة على ماذكرناه انفاً.

كلمات مفتاحية

- الحاكم بأمر الله
- صحية
- أوامر
- خمر
- لحم الخنزير
- سمك

ملخص البحث باللغة الإنكليزية:

ABSTRACT

Ancient and modern historians interpreted the decisions of the Fatimid Caliph Al-Hakim by the command of God with a kind of madness and despotism, and they described him as moody and mentally disturbed. However, in fact, those decisions and orders preceded the thought of his time because of their health, psychological and environmental effects on Egyptian society. The research shed light on reading and analyzing those commands and prohibitions and comparing them with what came in the Holy Qur'an, and the commandments of the Noble

Soul, may God's prayers and peace be upon him and his family. In addition to the negative effects that modern science has proven on human health, especially those foods and drinks that the Caliph al-Hakim ordered by God's command to ban them.

It goes without saying that the sources that mentioned those commands and prohibitions and attacked the person of the Caliph al-Hakim by the command of God and his decisions were ideological within a specific thought, either political, stemming from the political conflict between the Abbasid and Fatimid caliphs, or doctrinal based on the intellectual difference between the two caliphs. It is more appropriate for us to say that most of what was written about the period of al-Hakim's rule by the command of God was based on what we mentioned above.

Keywords:
Al-Hakim Bi-Amer Allah -
healthy -
orders -
vintage -
pork -
fish -

المقدمة:

كان التأريخ ولم يزل معتمداً على المصادر المكتوبة، او بالأحرى على ذاكرة المؤرخ، وقليلاً ما نجد مؤرخ عاصر الحدث ودونه. ولذا يجب علينا اخضاع النصوص للنقد والتحليل؛ سيما وان معظم من كتب من المؤرخين كان يخضع اما لضغط السلطة، او لأهوائه المذهبية.

ومن هنا نجد تباين اراء وتفسيرات المؤرخين القدامى والمحدثين منهم، حول شخصية الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله الفاطمي او تصرفاته وقراراته. فتمخض عن هذه الآراء احكاماً اطلقوها على هذا الخليفة وقرارته؛ فمنهم من فسر قرارات الحاكم بأمر الله بأنها ضرب من الخيال، ومنهم من جعلها من الخرافات، في حين رأى بعضهم ان فيها مزيجاً من نزعات واهواء جنونية جاءت نتيجة لاضطراب ذهني او مرذ نفسي اعترى الحاكم بأمر الله في صغره، وهناك عدد قليل منهم جعل في شخصية الحاكم بأمر الله العاقل الذي تسمو عقليته على مجتمعه، والشخص الوافر الابتكار المجدد في العلم والشريعة معتمدين في ذلك على أوامر الحاكم بأمر الله بمنع بعض الأطعمة والمشروبات، واطلاق سجلات اكد فيها على قتل الكلاب والخنازير وغيرها من الاوامر. فضلاً عن اخرين لم يذهبوا بعيداً بل تركوا امر تلك القرارات وشخصية الحاكم دون تعليل.

وهذا التناقض هو الذي دفع بنا الى الخوض في غمار هذا الموضوع من اجل الوقوف على حقيقة تلك القرارت والاوامر ومعرفة هل انها كانت ارتجالية ومن وحي الخيال ام كانت طبقاً للتشريع الإسلامي، فضلاً عن الحفاظ على الصحة العامة للمجتمع المصري آنذاك.

اولاً: إجراءات الحاكم بأمر الله الخاصة بنظافة الأسواق والأماكن العامة:

أمر الحاكم بأمر الله " بكنس الشوارع وحفر الموارد– أي موارد المياه – وتنظيفها " [١] والمتصفح لكتب التاريخ التي تناولت عهد الفاطميين يصادفه الأمر الأخير كثيراً فعلى سبيل المثال لا الحصر أمر الحاكم سنة (١٠٠٤م/٣٩٥هـ) بتنظيف وكنس كافة الأزقة والشوارع وأبواب الدور[٢] ، كما منع المكاريين أن يدخلوا من باب القاهرة بحميرهم حفاظاً على نظافتها ، ومنع دخول الجمال المحملة بالتبن أو الحطب في المدينة[٣] ، هذا فضلا عن أنه أمر بإلقاء الأتربة والنفايات خارج سور القاهرة الشرقي في المنطقة الفضاء التي بين السور والجبل حفاظا على نظافة المدينة من جهة ولحجز السيول عنها من جهة أخرى[٤]. وهذا يتماشى مع السنه المحمدية من أوامر ونواهي ولو تصفحنا كتب السنن لوجدنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أشار الى ذلك فعن الترمذي عن سعيد بن المسيب قال: " قال رسول الله: إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم وساحاتكم ولا تشبهوا باليهود"[٥]. ونجد في هذا الحديث امر من النبي الكريم بالاعتناء بنظافة البيوت والأماكن العامة حفاظاً على صحة الانسان فمن المعلوم ان تكدس النفايات والاتربة تكون مرتعاً للأوبئة والحشرات، وبالتالي تؤثر على صحة الانسان. وليس ادل على ذلك ان الحاكم بأمر الله اراد من خلالها يحذو حذو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فالى جانب اهتمامه بفتح الأسواق ليلاً أمر سنة(١٠٠١ م/ ٣٩١هـ) بتزيين مصر [٦] والقاهرة وإضاءة جميع الشوارع والأزقة بوضع المصابيح علي جميع الحوانيت وأبواب الدور والمحال ، كما أمر بتزيين القياسر والأسواق بأنواع الزينة ، فامتثل الناس لذلك وأوقدوا الشموع الكبيرة طوال الليل[٧]. ولحسن الطالع وجدنا الإجابة ببساطة شديدة عند شاهد عيان من أصل فارسي زار مصر في الفترة ما بين سنتي (٤٣٧هـ و ٤٤٤هـ) في عهد الخليفة المستنصر بالله [٨] ، فقد أمدنا هذا الرحالة معلومة غاية في الأهمية عند وصفه لمدينة مصر (الفسطاط) ، إذ يقول : " وهناك أسواق وشوارع تضاء فيها القناديل دائما– أي ليلاً ونهاراً لأن الضوء لا يصل إلى أرضها ويسير فيها الناس"[٩]، فمن المؤكد انه لهذا السبب كانت الشموع والقناديل تضاء ليلاً ونهاراً في عهد الحاكم في تلك الأماكن التي لم يصلها ضوء وبالتالي تقلل الرؤيا عند المارة لذا امر بإضاءتها.

ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار قرار الحاكم بفتح الأسواق ليلا وتزيينها وإضاءة الشوارع وتنظيفها؛ قرارا صائبا إلى حد بعيد ، ويعكس لنا فكره المتقدم ، بل يمكن القول : إن ذلك القرار يعد بمثابة اجراء صحي واضح في سياسة ذلك الرجل.

ثانياً: الامر بقتل الكلاب والخنازير:

اجمع المؤرخون القدامى والمحدثون الذين تناولوا عهد الخليفة الحاكم بأمر الله على إصداره قرارا بقتل الكلاب سنة(١٠٠٤م / ٣٩٥هـ) ، لكنهم يختلفون فيها بينهم حول كميه وعدد الكلاب التي قتلت بموجب هذا القرار، فبعضهم يذكر أن الحاكم أمر بقتل جميع الكلاب في مصر، حيث لم يرَ كلب في الأسواق والأزقة والشوارع إلا قتل حتى خلت منها الطرقات والشوارع ولم يبق منها شيء[١٠] ، وهناك من يذكر انه قتل كثير من الكلاب مع

الإبقاء على القليل منها [١١] ، ومنهم من أكتفي بالإشارة الى قتل الكلاب في السنة المذكورة [١٢] دونما توضيح إذا كانت قتلت كلها أم لا .

ويمكن الأخذ هنا بالرأي الذي يقول إن الحاكم قتل كثيرا من الكلاب مع الإبقاء علي القليل منها ، لاسيما ان الأنطاكي من أنصار هذا الرأي ، وهو المعاصر الوحيد بين المؤرخين الذين أوردوا ذلك الخبر.

ومن الطريف ان بعض المصادر قدمت لنا حصرا بإعداد الكلاب التي تم قتلها في أيام الحاكم وقدرها بثلاثين ألف كلب [13] ، هذا مع أن المقريزي [14] يري أنه لايمكن حصرها أو إحصاؤه من كثرة ما قتل منها

وعلى أية حال سواء كان الحاكم أمر بقتل الكلاب كلها أو جلها فالتساؤل الذي يتبادر الى الذهن هناء ما الدافع وراء إصداره هذا القرار ؟

لكن إذا عرفنا ان القاهرة والفسطاط كانتا تمتلئان بالآلاف من الكلاب الضالة ، وهو أمر حرص على تسجيله جميع الرحالة الذين زاروا مصر في تلك الحقبة ، صار من السهل علينا معرفة سبب دعوته لقتل الكلاب [١٥] وليس أدل على رغبة الخليفة الحاكم في حماية الناس من وراء قراره انه استثنى كلاب الصيد [١٦] من القتل [١٧] باعتبارها ومدربة لا تؤذي الناس، وهناك تفسيراً غريبا يقدمه لنا الأنطاكي [١٨] بهذا الامر؛ إذ يري ان الحاكم أباح قتل " سائر ما في مصر من الكلاب إلا كلاب الصيد من اجل انها تنبح بالليل إذا عبر بالشوارع والطرقات " ، وهو بطبيعة الحال تفسير لا يتماشى مع المنطق العقلي . فالقارئ لمصادر الصحاح والسنن لوجد انها واحدة من وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد جاء في صحيح مسلم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية" وفي حيث اخر: "عن عبد الله بن عمر أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أمر بقتْل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تُقْتل . قال : فنبعث في المدينة وأطرافها فلا ندَع كلْبًا إلا قتلناه"[١٩]؛ فمن خلال الحديثين يتبين ان الحاكم بأمر الله طبق ماكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ومن الطريف اصبح من يطبق وصايا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يوصف بالجنون والاضطراب النفسي.

وتأكيد على اهتمام الحاكم بحماية الناس من كلاب الشوارع نراه يحرص على متابعة تنفيد القرار الذي أصدره سنة (١٠٠٤م / ٣٩٥هـ) بهذا الخصوص ، ثم يؤكده بقرار آخر سنة (١٠١٣م/ ٤٠٤هـ) يأمر فيه بتتبع الكلاب وقتلها [٢٠].

وليس ثمة شك هنا بأن اهتمام الحاكم بحماية الناس من الكلاب الضالة في الشوارع والطرقات وإصداره أوامر متكررة بقتل تلك الكلاب ومتابعة تنفيذها يعكس لنا بعد نظره وفكره المستنير وانه لم يدفع إلى قتلها بسخط عليها كما ظن الدواداري [٢١] ، وإنما جاء ذلك نتيجة مشاكل صحية تجلت في انتشار الكلاب بصورة كبيرة في الشوارع وتعرض حياة الناس معها للخطر ، سيما بعدما صاروا يمارسون أعمالهم ليلاً ونهاراً ، واستطاع الخليفة الحاكم بفضل ثقافته التي جمع فيها بين لياقة العقل ورجاحته استيعاب ذلك الأثر الصحي والدعوة إلى معالجته للحفاظ على حياة الناس اسوةً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

والأمر الذي يثير العجب حقا أن المطالع للمصادر التاريخية يجد في كثير منها نوعا من التحامل على الحاكم بشان إصداره قرارات بقتل الكلاب ، مع ان كثير من هذه المصادر أوردت أشارات في شأن قيام حكام وسلاطين

وأمراء حكموا مصر بعد الدولة الفاطمية بإصدار قرارات مشابهة لقرارات الحاكم ، دون أن ينسب لهم أي لوم أو تعليق على أفعالهم ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نقرأ في أحداث سنة (١٣٢٧م / ٧٢٧هـ) أن الناصر محمد بن قلاوون [٢٢] " رسم قتل الكلاب بالديار المصرية [٢٣] .

ونقرأ أيضا في أحداث سنة (١٣٧٩م/ ٧٨١هـ) أنه لما كثر انتشار الكلاب في الأزقة والشوارع قام الأمير بركة الجوباني " [٢٤] بالتخلص منها عن طريق نقلها خارج المدينة ، ولكي يجمع الأمير " بركة " هذه الكلاب من الأزقة والشوارع فرض على كل أمير شيئاً معينا منها وعلى كل صاحب دكان كلباً ، فتبع الناس الكلاب وقاموا بشرائها حتى ابتيع كل كلب بدرهم واخذ الأمير " بركة " جميع الكلاب ونقلها إلى بر الجيزة [٢٥].

ولعل تكرار مثل هذه الإشارات في سياسة حكومات المماليك وسلاطينهم في شأن قتل الكلاب تؤكد وجوبية لجوء الخليفة الحاكم في أزمنة سابقة إلى سياسة القتل هذه حماية للناس ، وإلا لما كرر هولاء إصدار مثل هذه القرارات ، وكأن هذه المصادر أسدت خدمة جليلة للدفاع عن قرار الحاكم الذي نحن بصدد طرحه دونما قصد من أصحابها ، وكفى بما ورد بها دليلاً على صحة ذلك القرار .

وفي النهاية أحسب أن قرار الحاكم الخاص بقتل الكلاب لو قسناه بمقياس الدراسات الحديثة لم يكن ليتعارض معها أبدا ، إذ أن هذه الدراسات نادت بالتخلص من الكلاب الضالة والقضاء على مخاطر انتشارها في الشوارع ، وهذا ما نراه يطبق الآن بالفعل عالميا ، لاسيما في الدول المتقدمة .

كما أمر الحاكم بقتل جميع الخنازير التي كانت في مصر وخاصة في الأمكنة التي يتواجد فيها النصارى[٢٦]؛ وهو بطبيعة الحال عمل بما اكد عليه القرآن والسنة النبوي.

ففي قوله تعالى:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}[٢٧]، وهذه الاية دليلاً واضحاً على حرمة اكل لحم الخنزير. فضلاً عما ذكره ابن حجر[٢٨] في باب قتل الخنزير: " أَيْ هَلْ يُشْرَعُ كَمَا شُرِعَ تَحْرِيمُ أَكْلِهِ ؟ وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي أَبْوَابِ الْبَيْعِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، قَالَ اِبْنُ التِّينِ : شَذَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ : لَا يُقْتَلُ الْخِنْزِيرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَاوَةٌ . قَالَ : وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِ مُطْلَقًا "، وذكر ابن حزم[٢٩]: " وأما الخنازير فروينا من طريق البخاري [وذكر حديث نزول عيسى عليه السلام] فأخبر عليه السلام أن قتل الخنزير من العدل الثابت"، ونقل الدميري عن الخطابي قوله : " وفي قوله: " ويقتل الخنزير " دليل على وجوب قتل الخنازير، وبيان أن أعيانها نجسة"[٣٠]. والحديث يطول عن جواز قتل الخنزير بجملة من الاحاديث النبوية .

كما منع الخبازين من استخدام أقدامهم في عجن العجين؛ وهذا العمل يدل على انه كان متماشيا مع ابسط قواعد الصحة العامة [٣١]

ثالثاً: قرار الحاكم بأمر الله لمنع بيع أو أكل بعض الأطعمة

صدرت خلال سنتي (١٠٠٤م /٣٩٥هـ) و (١٠٠٨م /٣٩٩هـ) سجلات حاكمية كقرارات في صورة نواهي عن بيع أنواع معينة من الأطعمة أو أكلها ، متوعداً من يقدم عليها بالقتل والتعذيب[٣٢]، وجل المؤرخين يعدون هذه النواهي من القرارات الحاكمية شديدة الغرابة .

وأول ما يقابلنا من هذه النواهي أو القرارات الخاصة بالأطعمة ، قرار يخص الملوخية (الملوخيا) أو الملوكية [٣٣]، وإن كنا نقرأ هذا القرار في المصادر والمراجع بصور مختلفة ، مرة في صورة نهي عن بيعها [٣٤] .

ومرة في صورة نهي عن أكلها [٣٥]، وتارة تفيد النهي عن طبخها [٣٦]، وفي بعضها للنهي عن زرعها[٣٧]، بالعض الاخر في صورة إبطال لها[٣٨]، إلا أن النتيجة واحدة وهي أن الذي يفهم من هذه المصادر والمراجع أن الملوخية كانت ضمن قائمة الأطعمة الممنوعة في عهد الحاكم .

يشير المؤرخون الى تشدد الحاكم في إنزال العقوبات من خالف قرار النهي عن بيع بعض الأطعمة ومن ضمنها الملوخية [٣٩] ، ومع هذ ا كان الناس يعودون لبيعها من جديد كلما سنحت الفرصة بذلك ، لاسيما وقت حدوث الثورات واضطراب نظام الأمن ، مثلما حدث أثناء ثورة أبي ركوة [٤٠] سنة (١٠٠٥م / ٣٩٦هـ) .

وفي سنة (١٠٠٩م / ٤٠٠هـ)عاد جماعة لبيعها فضربوا وتم التشهير بهم[٤١]، وتكرر هذا الأمر سنة (٤٠١ هـ [٤٢] / ١٠١٠م) ، لذا اصدر الحاكم أوامر مشددة سنة (١٠١١م / ٤٠٢هـ) في الإنكار على بيع الملوخية وبعض الأطعمة الاخرى [٤٣] ، وضمنها في سجل تعيين " متولي الشرطة والحسبة بمصر والقاهرة ، وحثه على مراعاتها وعلى التشدد في تنفيذها [٤٤] ، ومع كل هذا لم يمتنع بعض الناس عن بيع الملوخية وبعض الأطعمة الأخرى خلال سنتي (٤٠٣ [٤٥] و ٤٠٤ هـ)[٤٦].

مما جعله ينزل بهم أشد العقوبات. وقد أثارت هذه القرارات المتكررة ، الخاصة بالملوخية ، حفيظة عدد من المؤرخين واعتبروها ضربا من ضروب الرعونات [٤٧] والخرافات [٤٨] الحاكمية ، وبعضهم فسرها على أنها تعصب مذهبي ، على نحو ما أورده ابن ظافر [٤٩] وغيره [٥٠] بما يشير بميل معاوية بن أبي سفيان اليها ، وما أورده ابن إياس [٥١] بما يشير الى ميل السيدة عائشة اليها ، مع إننا لم نعثر في مصادر أخرى على إشارات تؤكد صحة هذا المنحى ، أو حتى تدل على ان الملوخية كانت من بين الأطعمة الموجودة أيام معاوية والسيدة عائشة فالغزولي [٥٢] يقول : ان الملوخية قديماً لم يكن لها ذكر ولا قدر ولا تصريف في مدينة ولا في إقليم " إلا بعد سنة (٩٧٢م / ٣٦٢هـ) في مصر خاصة ، وذلك عندما اقترح الأطباء على الخليفة المعز لدين الله أكلها ضمن برنامج غذائي لعلاجه من أمراض أصابته عندما انتقل من المغرب الى مصر ، فعوفي ، ثم أكثر من أكلها هو وحاشيته حتى سميت ملوكية ، ومن حبهم لها كانوا يجففونها ويطبخونها مجففة طوال السنة .

وعلى الرغم من أن الغزولي من معاصري أواخر العصور الوسطى إلا ان كلامه لا يخلوا من دلالة تتوافق مع حالة المجتمع المصري زمن الفاطميين ، وتأتي إضافة لكل مستحدث بيئي طرأ على دولة الفاطميين .

وانطلاقا من هذا لا تستبعد أن يكون التفسير سالف الذكر ، الذي وضعه بعض المؤرخين لتحريم الحاكم للملوخية من قبيل الأشياء التي وضعت لترسخ في الأذهان ما ينسب إلى الخلفاء الفاطميين وأشياعهم من سب الصحابة والطعن فيهم ، وهي من غير شك أمور مبالغ فيها وبعد تصديق كثير منها لاسيما ما قيل بشأن ألوان الطعام التي ربما لم تكن في عصرهم [٥٣] فكما فسر بعض المؤرخين تحريم الحاكم للملوخية بميل معاوية اليها قالوا : انه حرم الجرجير لنسبته إلى السيدة عائشة[٥٤]، والمتوكلية[٥٥] لنسبتها إلى المتوكل[٥٦] (الخليفة العباسي) ، و " القرع " لان أبا بكر الصديق كان يميل اليه[٥٧]، ولا شك أنها كلها تفسيرات لا تتوائم وأحكام العقل .

والصواب– في رأينا– أن نهي الحاكم عن بيع أو أكل الملوخية كان إجراء إصلاحيا أقدم عليه الخليفة الحاكم لمنع الغش والمحافظة على صحة الناس درءًا للأسلوب الذي كان يتبعه بائعو الخضروات عند بيع الملوخية أول موسمها ، والذي استمر في عصور لاحقه وبينه لنا ابن الحاج[58] بقولة : "أنهم اعتادوا عند بيع الملوخية أول مدخولها ان يجعلوها حزماً مربوطة بالقش او الحلفاء الكثيرة وفيها من الطين والماء ما يزيد مجموعة على الملوخية نفسها" ، وهذا طبعاً كسب مبني على الغش من جهة ، وفيه ضرر على صحة الناس من جهة أخرى، ومع هذا كان الناس يقبلون على شرائها وأكلها ويفتخرون بذلك [59] ، ولعل ما أورده الغزولي [60] في ثنايا كلامه عن دخول الملوخية وانتشارها في مصر منذ زمن المعز لدين الله الفاطمي يوكد صدق كلام ابن الحاج ويوحي بصحة ما استنتجناه ، فهو يقول : "وكان باكورها – أي الملوخية إذ دخل القصر يكون ذلك اليوم موسماً عظيما ويعطي مهديها عطاءً جزيلاً ".

وتقليدا لمن في القصر كان العامة يقبلون على شرائها وأكلها ، لدرجة أن شوربة الملوخية السمكية– كما تقول وثائق الجنيزة [٦١] .

صارت طبقا قومياً في مصر آنذاك [٦٢] ، ولو أضفنا الى عدم نظافة الملوخية بالصورة التي سقناها ، الإشارات التي أوردها عبد اللطيف البغدادي [٦٣] والتي تؤكد إضرار الملوخية بوصفها من الأطعمة الرديئة للمعدة ، لتبين لنا جليا سبب تحريم الحاكم لها .

وعلى أية حال فإلى جانب الملوخية اشتملت قائمة الأطعمة الممنوعة في عهد الحاكم على أنواع أخرى أهمها، " الترمس " ، وكان من الحبوب التي يقبل الناس على أكلها، بعد أن يسلق وينقع في الماء عدة أيام لتذهب مرارته ثم يحلى أو يملح [٦٤] .

ولا شك ان نهي الحاكم عن بيع الترمس أمر يثير العجب والدهشة حقاً، لكن هذا في حالة إذا ما اكتفينا بقراءة المصادر التي أورد أصحابها ان الحاكم نهي عن بيع الترمس[65] دون تكملتهم عبارات وردت في مصادر أخرى يمكن ان نلمس من خلالها السبب الحقيقي وراء هذا القرار، مثل عبارة ، " الترمس المعفن " [66] وكبب الترمس المتخذة لها [67] ، " كب الترمس " [68] فالواضح من هذه العبارات ان الحاكم أراد ان يمنع بيع الترمس المتعفن الذي يضر بأكليه حفاظاً على الصحة العامة ، فمن المعروف أن الترمس إذا بقي لفترات طويلة عند الباعة يصبح غير صالح للأكل ، خاصة وإنهم كانوا يطهون منه كميات كبيرة ، يدلنا على ذلك الطريقة التي كان يتم بها طهي الترمس في تلك العصور ، والتي يمكن استنتاجها من خلال الربط بين معني كلمة كب أو كبب الترمس المذكورة سلفاً وبين ما أورده علماء الحملة الفرنسية في العصر الحديث .

فالكب في اللغة العربية: هو الشيء المجتمع من تراب وغيره ، والكاب : التراب أو الطين اللازب، والكبكبة : الرمي في الهوة أو في النار[٦٩] ، وعلماء الحملة الفرنسية أوردوا ان طريقة طهي الترمس تقوم على وضع الترمس المغمور بالمياه في قدور من الفخار كبيرة الحجم ، ثم يغلق حلق كل قدر بالطين ويدفن في رماد نار الحمامات العامة الملتهب ويترك من خمس إلى ست ساعات ، وبعد ذلك يصبح الطعام مطهوا تماما وصالحاً

للبيع، ولكي يفقد الترمس مرارته فإنه كان يستنبت قبل إعداده ثم يغسل وذلك بوضعه في سلاسل تدلي وسط النيل [٧٠] .

ولعل ما أورده ابن دقماق [٧١] عن مكان بمصر يسمي كوم الترمس " ربما يؤكد استنتاجنا فهو كما يقول : " مكان يقع على شاطئ النيل عند السوق المعروفة بسوق المغارية " . فمن غير المستبعد ان يكون هذا المكان وجد قبل زمن ابن دقماق (ت:٨٠٩هـ/ ١٤٠٦م) وسمي بهذا الاسم لغسل الترمس في الموضع المقابل له بالنيل كما ذكر علماء الحملة الفرنسية .

وبعد عرض قرار النهي عن بيع أو أكل الترمس يمكن القول إن الحاكم أراد بذلك المحافظة على الصحة العامة ومحاربة بيع الأطعمة الفاسدة التي تضر بالناس ، لكننا نلحظ تحاملا عليه في كثير من المصادر بخصوص هذا القرار ، وإيراده أحيانا بشكل مغالى فيه ، لاسيما كلما بعد الزمن بأصحاب هذه المصادر عن زمن الحاكم ، فعلى سبيل المثال لا الحصر تري اتفاقا بين المصادر حول منع الحاكم بيع الترمس ، بينما ينفرد ابن إياس [٧٢] بقوله أن الحاكم نهى عن زراعته، ولعله من قبيل هذا التحامل أيضاً ما ورد ببعض المصادر المتأخرة عن نهي الحاكم عن أنواع من الأطعمة لم نقرأها سوى في هذه المصادر ولم تصادفنا في غيرها ، كالقول مثلا بأن الحاكم هي عن أكل الباذنجان [٧٣] وعن بيع النقانق [٧٤] والكسب والعقا [٧٥] .

ومن الأطعمة الأخرى التي شدد على عدم بيعها واكلها بعض أنواع الأسماك ، وجاء ذلك في صورة قرار صدر سنة (١٠٠٤م / ٣٩٥هـ) ينهي عن بيع أو أكل أنواع معينة من الأسماك[٧٦]، ومعاقبة من يخالف ذلك بأشد العقوبات، وتكرر صدور هذا القرار أكثر من مرة في السنوات التالية، وتم القبض على مخالفيه وضربوا[٧٧]، ثم تشدد الحاكم في الإنكار على ذلك سنة (١٠١١م / ٤٠٢هـ)، وضَمّن هذه الأوامر في سجل تعيين صاحب الشرطة والحسبة بمصر والقاهرة ، وجمع الصيادين واخذ عليهم المواثيق والعهود بألا يصطادوا هذه الأسماك، وحلفهم بالإيمان المؤكدة على ذلك ، وهددهم بقتل من يخالف هذه الأوامر[٧٨]، ومع كل هذا ظهرت هذه الأنواع في الأسواق في السنتين التاليتين، فقبض على المخالفين وتم تأديبهم بالضرب وشهر بهم[٧٩].

ولا بد من ان القرارات الخاصة بمنع بيع أو أكل بعض الأسماك وتشدد الحاكم في تنفيذها تثير الغرابة والدهشة ، ويزيد في غرابتها أن المؤرخين القدامى أوردوها دون تفسير أو توضيح لبواعثها، ما حدا بعض المؤرخين المحدثين إلى الاجتهاد لوضع تفسيرات لها ، لكن للأسف كلها في الغالب تفسيرات لا تقوم على أدلة قطعية ، فعلى سبيل المثال يرى الدكتور حسن إبراهيم حسن[٨٠] "أن تشدد الحاكم في تنفيذ أوامره لمنع بيع أنواع من السمك يحملنا علي الظن بأن ذلك راجع الى احد أمرين جرت بهما عادة الشيعة : إما لأن أحد الصحابة كان يكثر من أكل السمك وإما لأن علياً عليه السلام او بعض أهل بيته كانوا يكرهون أكله ، وإما ان هذه النزعة يهودية، لأن التوراة نصت على تحريم السمك الذي لا حرشف له (أي لا قشر له) ولا يبعد أن يكون احد اليهود المقربين الى الحاكم أفضى اليه بذلك فعلق بذهنه ، فحرم هذا النوع من السمك" .

سيما وان الفقه الإسماعيلي اكد على حرمة اكل السمك الذي لاقشر له فلم يبتدع الحاكم شيء بخصوص تلك الاحكام حيث اعتمد في ذلك على كتاب دعائم الاسلام الذي كان يدرس في مجالس الحكمة حيث جاء في المسالة رقم (٤١٨ و ٤٣٤) من تحريم اكل السمك الذي لاقشر له:((عن جعفر بن محمد الصادق عليه

السلام، انه ذكر : اما مايحل اكله من صيد البحر كل ما كان له قشر وما عدا من هذه الاصناف فحرام اكله)) و (لايؤكل من دواب البحر إلا ماكان له قشر)[٨١]. وبذلك طبق الحاكم بأمر الله تعاليم الفقه الإسماعيلي حسب رؤيته وعقيدته.

وهناك من فسر إجراءات الحاكم على إنها إجراءات للحفاظ على الثروة السمكية في البلاد [٨٢] ، وقيل إن الأنواع التي حرم صيدها كانت في طريقها إلى الانقراض آنئذ وهي من الأنواع المرغوبة والنادرة [٨٣].

وإن صح هذا يكون الحاكم قد طبق ممارسات صون بيئية كالتي نراها تطبق في العصر الحديث، مثل المواسم المغلقة وتجنب أغذية معينة في أوقات محددة وتحريم استهلاك أصناف معينة [٨٤].

وهكذا لو استقصينا التفسيرات الواردة عند المؤرخين المحدثين بخصوص تحريم الحاكم بعض أنواع الأسماك لوجدناها متباينة ، بنيت في الغالب على وجهات نظر خاصة دون قيامها على دليل دامغ .

ومع كل هذا فالحقيقة يمكن أن نلمسها وببساطة شديدة على ضوء القراءة الصحية لهذا القرار ، ولنبدأها بتتبع المعلومات الواردة بالمصادر عن نوعية السمك الذي نهى الحاكم عن صيده أو بيعه أو أكله، إذ تبين منها أنه هو السمك الذي بدون قشر [٨٥] أو الذي " لا فلس[٨٦] له [٨٧] ، وأشهر أنواعه السمك الحلزوني المعروف بالقرموط [٨٨]، وكذلك سمك الرعاد "[٨٩] .

فهذا يوحي بأن الحاكم قصد من وراء تحريم هذا النوع من السمك خصيصاً المحافظة على صحة الناس، لأن خلو السمك من القشر يجعله سريع التلف، مما يضر بأكليه، ويمكن أن نلمس ذلك في قول ابن النفيس [٩٠] : " والطري من السمك يولد بلغماً مائياً ، ودمه الى رقة ضار بالعصب ، لا يوافق المعدة الحارة جداً ، وهو سريع الاستحالة (أي التحويل) إلى الفساد " .

والمدقق في المصادر يتبين له أن أمراض الهضم التي كانت تصيب الناس في تلك العصور كان أحد أسباها الرئيسية أكل الأسماك المتعفنة، ومما ينهض دليلاً على ذلك ان الأسماك التي ليس لها فلس او قشر تعيش في الاوحال والترسبات واكلها للجيف والفضلات، ونظر لعدم وجود فلس على جلودها فأنها تحتفظ بالسموم بصورة كبيرة سيما مادة اليوريا وهي من المواد السامة وبالتالي تتشبع لحومها بهذه الامدة وبمجرد اكلها من قبل الانسان سوف تسبب له العديد من الامراض لما تحتويه من مواد سامة على العكس من السمك ذات الفلس فأنها تطرد تلك السموم من جسمها بسهولة لوجود تلك القشور، والتي كان يتم اصطياد كميات كبيرة منها من مياه النيل المخزونة التي داخلها العفن ، لاسيما بعد انتهاء موسم الفيضان ، وقد أشار الطبيب المصري على بن رضوان [٩١] الى هذا الأمر وهو شاهد عيان على ذلك .

هذا الى جانب أن الناس كانوا يحملون السمك إلى الفسطاط والقاهرة وقد أصابه العطب ، ومع هذا لم يمتنعوا عن أكله [٩٢] ، ولاشك أن السمك الذي بدون قشر كان أكثر أنواع السمك وأسرعها عرضه للتعفن عند نقله إلى هذه الأماكن ، خاصة ولم يكن هناك وسائل لحفظ الأغذية كالتبريد الصناعي أو غيره من الوسائل التي نراها اليوم ، فضلاً عن أن النوع المسمى بالقرموط يعيش بطبيعة الحال في الأوحال ويحيا على الترسبات التي تبقى بالقاع[٩٣] ما يجعله سريع التلف عند اخراجه من الماء.

ومما ينهض دليلاً على أن قرارات الحاكم يمنع صيد وتناول هذه الأنواع من الأسماك كانت هدف للحفاظ على الصحة العامة ان هذه القرارات نفسها نصت على النهي عن تناول " الطلينس " [٩٤] أو الدلينس " [٩٥] وهو نوع من الأصداف البحرية كان العامة

يكثرون من أكله [٩٦] نيئا ومملحاً [٩٧] ، فقد ثبت أنه يسبب أمراضا في الجهاز الهضمي ويضر بالأمعاء ويولد فيها ديدان ، وكان ذلك مما شاع وكثر بالديار المصرية [٩٨] ، لدرجة انه استرعي نظر الرحالة الذين زاروها ، فكانوا يأنفون من أكله ، وعبر المقدسي عن ذلك بقوله [٩٩] : " إن الدلينس أقذر شيءحيوان بين زلفتين صغيرتين يعلقان ويحسي مثل المخاط .. ومن عيوهم– أي المصريين – أكلهم الدلينس " كما قال عنه عبد اللطيف البغدادي [١٠٠] : " هو صدف مستدير الطول أكبر من الظفر ينشق عن رطوبة مخاطية بيضاء ذات نكته سوداء يعافها الناظر "

وجانب ما تحققه هذه القرارات من أهداف صحية نرى إنها من الممكن ان تعمل على تحقيق هدف بيئي أيضا ، فالسمك الذي من غير قشر الذي نهي الحاكم عن صيده وعلى الأخص القرموط يعيش في الأوحال ويحتفر فيها ممرات ليحيا على الترسبات التي تبقي في القاع ، وهو بذلك يقوم بوظيفة بيئية هامة هي تنظيف المجاري المائية [١٠١] .

في الواقع لا يستبعد ان يكون الحاكم بأمر الله فطن الى هذا الهدف الصحي والبيئي واراد تحقيقه فهو شخصية ذو فكر سابق لعصره، وإن كانت المصادر التي بين أيدينا لم تساعدنا كثيرا في القطع بذلك ، إلا انه من استقراء المعلومات الواردة بها عن اهتمامات الحاكم بمشروعات الري وتطهير الترع والخلجان بكافة أراضي مصر، وعدم ادخاره وسعا في الإنفاق عليها[١٠٢]، وإرساله مبعوثين الى ارض الحبشة[١٠٣] حيث منابع النيل واستدعائه عالم الرياضيات والهندسة " الحسن بن الهيثم [١٠٤] من العراق إلى مصر وإغداق الأموال عليه واستقباله حفاوة ، حينما تبادر الى علمه ان هذا العالم يمكنه عمل مشروع يحتجز به ماء النيل ويحصل به النفع في كل حالة من حالاته من زيادة ونقص [١٠٥] ، من استقراء كل ذلك يمكن القول : إن الهدف الصحي المذكور لم يكن من قرارات الحاكم ببعيد .

وخلاصة القول إن قرارات الحاكم أو القيود الخاصة ببعض الأطعمة التي ذكرت يمكن تفسيرها جملة وتفصيلا على أنها إجراءات احترازية تجنبا لما يترتب عليها من أمراض ومضار صحية في عصره ، وللحد من الآثار الناجمة عن الأوبئة وتقليل انتشارها بقدر المستطاع ، ولا أدل علي ذلك من صدور معظم هذه القرارات في الفترة ما بين سنني ٣٩٥ و ١٠٠٤ / ٥٣٥٩ و ١٠٠٨ م ، وهي كما يتبين من المصادر فترة منيت فيها مصر بالمجاعات وانتشار الأوبئة [١٠٦] .

وغني عن البيان هنا أن الأوبئة والمجاعات حتميات بيئية تقتضي القيام بإجراءات معينة لمجابهتها مع اتخاذ قرارات استثنائية لتقليل المخاطر الصحية الناجمة عنها، وهذا ما فعله الخليفة الحاكم عند إصداره قرارات تمنع أكل أطعمة معينة .

ولعل مجيء هذه القرارات بالمصادر مقرونا في أحيان كثيرة بذكر انتشار الأمراض يؤكد لنا ذلك، فعلي سبيل المثال نرى المقريزي [١٠٧] عند ذكره سجل الخليفة الحاكم الذي قرئ على الناس في ربيع الأول سنة (

١٠٠٨م/ ٣٩٩هـ) تمنع الدلينس ، والسمك عديم القشر ، والترمس المعفن ، يتبعه في الصفحة نفسها بقوله : " وفي رجب كثرت الأمراض في الناس وفشا الموت " ، ثم يضيف في الصفحة التالية : " وفي رمضان .. تزايدت الأمراض وكثر موت الناس ، وعزت الأدوية " ، كما يقول في أحداث سنة (١٠٠٩م / ٤٠٠هـ) : " وفي ربيع الأول كثرت الأمراض والموت ، وعزت الأدوية المطلوبة للمرضي ، وشهر جماعة وجد عندهم فقاع وملوخية وترمس ودلينس بعد ضربهم"[١٠٨] .

ويزيد من قوة هذا التأكيد ؛ مراعاة هذه القرارات بعض الأمور الصحية الأخرى بشأن الأغذية ، ووضعها موضع اهتمام الدولة والمسئولين مثل منعها الخبازين من استخدام أرجلهم في العجين[١٠٩] للمحافظة على نظافة الخبز ، وضرب الخبازين الذين يغشون الخبز ويبيعونه مبلولاً ، إذا كان التعامل فيه بالوزن زيادة على ذلك امر بتغطية الأطعمة في الأسواق سيما اللحم منها[١١٠]، كون الاطعمة المكشوفة تكون عرضة للمايكروبات والذباب وبالتالي انتشار الامراض.

ولاشك ان مثل هذه الإجراءات التي قام ها الحاكم من أجل المحافظة على نظافة الطعام وعدم فساده تعد من الأمور الصحية المهمة التي تحرص عليها الدراسات البيئية والصحية في وقتنا الحاضر والتي نادي بها الإسلام [١١١] فقد جاء في صحيح مسلم: " جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ "غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ"[١١٢].

رابعاً: أوامر الحاكم أمر الله منع الخمر وصناعة الفقاع وبيعه

الفقاع شراب يصنع من الشعير ، سمي بذلك لما يعلوه من الزبد[١١٣]، وهو الجعة [١١٤] أو البيرة ، وقد ورد بالمصادر إشارات تفيد ان الخليفة الحاكم بأمر الله تشدد في النهي عن عمله أو [١١٥] خاصة في قراراته التي صدرت بين سنتي (٣٩٥هـ و ٤٠٣هـ / ١٠٠٤ و ١٠١٢م)[١١٦] ، وكان متى وجد أحد من الناس يبيعه أو يشتريه عوقب بالضرب وشهر به [١١٧] .

ويعزو بعض المؤرخين منع صناعة الفقاع وبيعه في عهد الحاكم– كعادتهم في تفسير كثير من قراراته– الى دوافع أو بواعث مذهبية ، فيقولون : إن الحاكم حرم الفقاع لما يؤثر عن علي بن أبي طالب من كراهية ذلك الشراب [١١٨] .

والذي ذهب اليه هؤلاء المؤرخون لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال السبب الحقيقي أو الوحيد لتحريم الحاكم للفقاع ، وأي حاكم مسلم غيور لو كان مكانه لفعل ذلك ، فالمعروف ان هذا الشراب مسكر ، ضار بالصحة ، وقد لاقى شربه ذيوعاً في العهد الفاطمي [١١٩] ، لاسيما ان الدولة الفاطمية منذ مجيئها مصر– لكي تجتذب المصريين اليها– بالغت في ترك الحرية لهم ، بتناول حياتهم كما يريدون ، فكان المصريون مع إسلامهم يشربون الخمر مثل النصارى ، وهي التي تعودوا عليها منذ زمن الفراعنة [١٢٠] ، ولذلك لجأ الحاكم الى تحريمه .

ولو اقتصرت قرارات الحاكم على تحريم هذا الشراب دون المسكرات الأخرى لكان من السهل علينا الأخذ بوجهة نظر هؤلاء المؤرخين ، لكن الواقع الذي يفهم من المصادر ان قرار تحريم الفقاع جاء ضمن برنامج إصلاحي

وصحي وضعه الحاكم للقضاء على كافة أنواع المسكرات وتعقب السكارى، وهو لاشك إجراء صحي يتماشى مع قواعد الدين والأخلاق ويتفق مع ما يجب ان يكون من حاكم ينشد حماية المجتمع من ضروب الفساد ويحافظ على أمواله وصحته من الإسراف والعبث الذي زاد بصفة خاصة حينما نظمت حياة الليل [١٢١] .

ويمكننا هنا تتبع خطوط هذا البرنامج أو ما يمكن ان تسميه حملة الحاكم علي المسكرات ، فهي في الحقيقة حملة منظمة بدأت سنة (١٠٠١م / ٣٩١هـ) ينهي الرجال عن الجلوس في المقاهي " والحوانيت لشربهم الخمر فيها" [١٢٢] ، ثم تبع ذلك صدور عدة قرارات تمنع بيع المسكرات وتصنيعها ، ففي سنة (١٠٠٢م / ٣٩٣هـ) نهى الحاكم عن بيع النبيذ وظهور أي شيء منه [١٢٣] ، ثم أصدر في المحرم سنة (٣٩٥هـ / أكتوبر ١٠٠٤م) قراراً يحرم بيع الفقاع وعمله بأي صورة [١٢٤] ، وبناء عليه قام المسئولون في شهر ربيع الأول من السنة المذكورة بحملات تفتيشية على أماكن تصنيع المسكرات وكسروا كثيرا من أوعيتها وأوانيها [١٢٥] ، ثم عاد أصحاب الفقاع الى بيعه من جديد في السنة التالية مستغلين الاضطرابات السياسية التي حدثت أثناء ثورة أبي ركوة [١٢٦] ، لكن سرعان ما قبض عليهم سنة (١٠٠٦م / ٣٩٧هـ) بعد أن استقرت الأمور وأخمدت الثورة، وتمت معاقبتهم"[١٢٧].

ولا يفوتنا ان نتحدث عن استغلال أصحاب الفقاع لثورة أبي ركوة ان نذكر رواية أوردها الأنطاكي[١٢٨] عقب كلامه عن هذا الأمر ، لأنها رواية غريبة تحتاج إلى مناقشة وتفنيد ومفادها ؛ (أن أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم طبيب الحاكم أشار عليه بشرب النبيذ ، وذكر له ما فيه من المنافع ، فجنح الى مشورته ، واستدعى جماعة من المغنيين وأصحاب الملاهي الى مجلسه وشرب على غنائهم ، ورجع الحال بالناس الى ما كانوا عليه في السالف من شرب الفقاع وأكل ما نهوا عنه من الأطعمة ، وبعد موت هذا الطبيب رجع الحاكم عن ذلك ومنع شرب النبيذ اشد منع ، وتشدد فيه وقتاً بعد وقت) .

فالواضح ان هذه الرواية مصطنعة ، لان الحاكم كان مشغولا أنذاك بصد أبي ركوة ؛ فهذا أولى ولا ريب، سيما انه نجح في ذلك [١٢٩] ، وفي الوقت ذاته حدثت ثورة أبي ركوة واستغلتها الرعية وشربوا الفقاع والنبيذ فجاء هذان الأمران متزامنين ، فلما عم القضاء على تلك الثورة أورد الأنطاكي [١٣٠] نفسه في سياق كلامه ما يدل على صحة هذا الاستنتاج ، إذ يقول ان الرعية أثناء هذه الثورة "تراجعوا إلى كل ما نهي عنه من غير تقدم لهم في ذلك" وعلى أيه حال فقد تابع الحاكم حملته على المسكرات بإصداره قرارا سنة (١٠٠٨م / ٣٩٩هـ) يؤكد على منع المسكرات بأنواعها ويحذر من التظاهر بشيء منها ، فمنع بموجبه النبيذ والمزر [١٣١] والفقاع [١٣٢] ، وفي العالم التالي قبض علي جماعة وجد عندهم فقاع وضربوا وشهر بهم ليكونوا عبرة لغيرهم ، ثم صدر سجل في نهاية هذا العالم بالتشديد في حظر شرب النبيذ وجميع المسكرات ، ومع هذا استمر بعض الخمارين يبيعون النبيذ في السنة التالية ، فتم اعتقالهم ، وبعدها اصدر الحاكم أوامر مشددة للغاية للمسئولين بتتبع المواضع التي لازالت تصنع فيها المسكرات [١٣٣].

رأي الحاكم أن هذه الأوامر الرادعة رغم شدتها لم تقض تماما على المسكرات وأن الناس يشربونها في السر حتى في شهر رمضان[١٣٤] فلجأ منذ سنة (١٠١١م/٤٠٢هـ) بجانب هذا التشدد الى تحريم بيع المواد التي تصنع منها الخمور والمسكرات ، وعلى رأسها الزبيب والعسل[١٣٥]، وانيط بتنفيذ هذه المهمة محمد بن نزال الذي

صدرت اليه الأوامر في المحرم فور توليه الشرطتين[١٣٦] بمضاعفة الحزم في تتبع المسكرات ومنعها ، وألا يمكن أحد من شراء زبيب ألا خمسة أرطال فما دونها في المرة الواحدة ، وألا تباع الجرار التي يعمل فيها الخمر، ولضمان تنفيذ هذه الأوامر عين معه مجموعة من الشهود والأمناء لمراقبة بائعي الزبيب والعسل[١٣٧].

استمر الحاكم بأمر الله في إصدار مثل هذه الأوامر لكل صاحب شرطة جديد يشعل ذلك المنصب ، فعندما قلد " غبن"[١٣٨] الشرطتين أمره بالتشدد في المسكرات والمنع من بيع الفقاع ، ومنع بيع العسل إلا ان يكون ثلاثة أرطال فما دونها [١٣٩] لمن يقتات منها .

ومع كل هذا ورغم تحجيم الكميات المباعة من الزبيب والعسل وتحديد بيعهما للأكل فقط ، إلا أن الناس استمروا يبتاعوهما لعمل المسكرات [١٤٠] ، الأمر الذي حدا بالحاكم إلى منع بيعهما إطلاقا، ثم صادر وأحرق كميات كبيرة من الزبيب كانت في مخازن التجار[١٤١] ، توالى إحراقها أياماً بحضرة الشهود ، وانفق على حملها وإحراقها ٥٠٠ دينار[١٤٢] ، وهناك من يقدر ذلك بـ ٥٠٠٠ دينار[١٤٣] ، والرقم الأول هو الأرجح أما الأخير فتكسوه المبالغة .

وعندما أدرك العنب أواخر سنة (٤٠٢هـ / ١٠١٢م) واخذ الناس في ابتياعه واعتصاره سراً أمر الحاكم بمنع بيعه[١٤٤] إلا أن يكون أربعة أرطال ما دونها ، ثم نهى عن بيعه تماماً ، وأمر بإتلافه، وأغرق ما وجد منه في النيل ، وطاف عمالة بأنحاء الجيزة ، وكانت يومئة عامرة بحدائق الكروم، فجمعوا الأعناب، وطرحوها تحت أرجل البقر لدوسها، وصدرت الأوامر بذلك الى مختلف الجهات، وتتبع من يبيع العنب ، وشدد في ذلك حتى اختفت آثاره[١٤٥] .

وعلاوة على ذلك ختم في تلك السنة على مخازن العسل ، وصودرت منه آلاف الجرار وأغرقت في النيل [١٤٦]، حتى عادلو طلب وقيه عسل بدينار لم يوجد " على حد قول الدواداري [١٤٧] ، ولما تظلم احد التجار من كسر جرار عسله ، مع انه لا يحيلها الى خمر ، أمر الحاكم على الفور ان يرد اليه ثمن ما كسر من جراره ، واخذ عليه تعهداً بألا يحولها الى خمر [١٤٨] وحدث مثل هذا الشيء مع تاجر آخر تم إبادة فاكهته خوفاً من تحويلها الى خمر، فرفع خصومة للقاضي ضد الخليفة الحاكم ، وحصل على تعويض مالي بعدما اقسم أن الفاكهة كانت للأكل فقط [١٤٩] .

وتبع ذلك أن حرم الحاكم بيع الرطب ، وكان من بين المواد الى تصنع منها الخمور والمسكرات ، فجمعت منه مقادير كبيرة ثم أحرقت [١٥٠]. وقدرت النفقة على إحراقه فكانت ٥٠٠ دينار[١٥١]. والظاهر من تلك الرواية ان التحريم كان على نوع من الرطب كان يستخدم في صناعة الخمر فليعقل ان يصدر مثل هكذا قرار يضر في اقتصاد البلد سيما وان التمر يعتبر مادة غذائية أساسية وقتئذ.

والعجيب حقا ان كل هذه الإجراءات والقرارات رغم صرامتها وشدها لم تقض تماماً علي المسكرات ، والظاهر أن بعض صناعها استمروا بصعوها سيرا في السنوات التالية ، ولذا لجأ الحاكم إلى تكرار تحريم الفقاع والزبيب في سجل مصدر في حمادي الآخرة سنة ٤٠٣ و / يناير ١٠١٣ م ، كما اصدر أوامر مشددة وصلت إلى حد

القتل لمن يخالف هذا القرار ، لكن يبدو ان هذا كان للترهيب فقط ، فعندما قبض على جماعة خالفوا القرار المذكور في تلك السنة اعتقلوا وأمر بصرب أعناقهم ، لكنه عفا عنهم وأطلقهم [١٥٢] .

وهكذا أراد الحاكم أن يكافح الأخلال الذي سرى الى مجتمع عصره " بقوانين بوليسية صارمة وأحياناً غريبة شاذة"[153]، فخص الفقاع والخمور والمواد التي تصنع منها طوال عهده بأوامر عنيفة ومنظمة من أجل الحفاظ على الصحة العامة وحماية المجتمع من الفساد ، واعتبر هذا الخليفة الذي كان الدين يملك عليه كل حواسه [154] ، أن مثل هذه الأمور من صميم واجباته الدينية والأخلاقية ، ولم يدفع إلى فعلها بتعصب مذهبي أو بكراهية علي بن أبي طالب عليه السلام للفقاع كما ظن بعض المؤرخين ، وإنما جاء ذلك بحكم ظروف المجتمع وآثاره والصحية آنذاك . ولا غر فأن التشريع الإسلامي قد حرم المسكرات، وهذا ما رواه مسلم عن ابن عمر أن و كذلك " إن الله لعن الخمر، وعاصرها، . "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام" :النبي صلى الله عليه وسلم قال و وفيما يخص الفقاع جائ في الكافي: "عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: لو أن لي سلطانا على أسواق المسلمين، لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني: الفقّاع" [155]. وجاء في محكم كتابه الكريم في تحريم الخمر: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[156] .

صفوة القول، انه في ضوء القراءة الصحية في سجلات الحاكم بأمر الله الفاطمي التي عرضنا لها في هذا البحث يمكننا التأكيد على ان الخليفة الحاكم استطاع من خلال ثقافته ووعيه بشؤون الحياة في زمنه ان يتعامل مع النظام الايكولوجي آنذاك بإصداره قرارات غير عادية تتوائم وتلك المعطيات، مما جعل الحياة في مصر والقاهرة في عهده ينتابها تغيير لم يحدث من قبل ، ولعل هذا الذي جنح بكثير من المؤرخين عن الصواب عند تفسيرهم لهذه القرارات فسروها بالغرابة والشذوذ، مع أنها في الحقيقة قرارات صحيحة وصائبة إلى حد بعيد وهي بطبيعة الحال تتماشى مع النص القرآني والشريعة المحمدية .

الاستنتاجات:

١- كان لأستهداف شخصية الحاكم بأمر الله في المصادر التاريخية خلفيات سياسية وعقائدية مذهبية كون التنافس بين الخلافة العباسية والفاطمية كان على أوجه وقتذاك، فضلاً عن ان اغلب أرخ وكتب كان من كتاب السلطة العباسية وما تلاها من حكومات فحري بهم ان يشنو على الحاكم تلك الهجمة.

٢- وغني عن البيان ان الاختلاف المذهبي بين الخلافتين كان السمة البارزة وله الدور الأكبر في الطعن بشخص الحاكم بشتى الطرق واقبح العبارات.

٣- ان اغلب ماجاء من نواهي وقرارت التي صدرت عن الحاكم بأمر الله من تحريم ومنع بيع الخمور والفقاع، واوامر قتل الكلاب الضالة، ومنع بعض الأطعمة؛ ماهي إلا قرارات كان الغرض منها الحفاظ على الصحة العامة وما ينفع الناس وادل من ذلك ماذكره الأطباء في المصادر التي بين أيدينا من مضار تلك الأطعمة والمشروبات وهي بطبيعة الحال تسبب الامراض وبالتالي تعود بالضرر الصحي على من يتناولها وهذا ماكان واضحاً في نص ابن النفيس" والطري من السمك يولد بلغماً مائياً ، ودمه

الى رقة ضار بالعصب ، لا يوافق المعدة الحارة جداً ، وهو سريع الاستحالة (أي التحويل) إلى الفساد ".

٤- وبطبيعة الحال ان الحاكم اراد تطبيق الشريعة المحمدية معتمداً على الآيات القرآنية الدالة على حرمة الخمر ولحم الخنزير وغيرها من المحرمات كما اثبتناها في ثنايا البحث. فضلاً عن تطبيق أوامر ونواهي النبي الاكرم من خلال الاحاديث النبوية والموروث النبوي دونما تشير لنا المصادر بصراحة.

٥- ان صح القول ان الحاكم بأمر الله كان ذو فكر وعلم سابق لعصره ماحدى بالمؤرخين وصفه بالجنون والتخبط وغيرها من عبارات التنكيل سواء عن قصد او بدون قصدر لقصر فهمهم لتلك الأفكار.

الهوامش:

(١) المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج ٢، ص ٣٩.

(٢) المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢ ص ٥٦؛ سلمان قطاية ، الطبيب العربي علي بن رضوان رئيس أطباء مصر (٣٧٦هـ-٩٨٦م / ٤٦٠هـ-١٠٦٧م)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ١٩٨٣م، ص١٥ .

(٣) أبو حامد المقدسي ، الفوائد النفسية الماهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة ، تحقيق آمال العمري ، هيئة الآثار المصرية ، القاهرة ١٩٨٨ م ، ص١٤ .

(٤) المقريزي، الخطط ، ج ٢، ص ١٨٤.

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، ج٥، ص١٠٤؛ ابن الجوزي، العلل المتناهية في الاحاديث الواهية، تحقيق: خليل المس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م ج٢، ص٧١٢.

(٦) النويري، نهاية الارب، ج ٢٨ ، ص ١٧٦ .

(٧) المقريزي، اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٩٩٦ م، ج ٢، ص ٣٧ – ٣٨ ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مكتبة الأداب ، القاهرة، ج ٣ ، ص١٧٥. ١٧٦.

(٨) هو أبو تميم معد بن الخليفة الظاهر بن الحكام بأمر الله ، ولي خلافة الدولة الفاطمية بصر من (٤٢٧هـ إلى ٤٨٧/٠٣٥هـ ١ إلى ١٠٩٤م)، المقريزي،اتعاظ الحفا ، ج ٢، ص ١٨٤ ـ ٣٣٢.

(٩) ناصر خسرو، سفر نامه ، ترجمة يحيى الخشاب ، مطبعة جنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٤٥ ، ص ٥٨.

(١٠) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ١٩٩٤ ، ج٥، ص ٢٩٣؛ النويري، نهاية الأرب ، ج ٢٨ ، ص ١٧٩؛ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٩٣ ، ج ٢٨ ص ٢٨٣؛ دول الإسلام ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفي إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكاب ، القاهرة ١٩٧٤م، ج ص٢٤٥؛ الدميري، حياة الحيوان الكبرى، المطبعة الأدبية ، نشر ١٣١٩ ، ج ١، ص٣٠٦؛ المقريزي، اتعاظ االحنفا، ج ٢ ص ٥٦؛ والخطط ، ج ٤، ص ٧٠؛ حسن إبراهيم حسن، الدولة الفاطمية في المغرب ومصر وسورية وبلاد العرب ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٨١ م ، ص ٦٤٤

(١١) الأنطاكي، تاريخ الأنطاكي ، ص٢٥٨؛ الذهبي، العبر في خبر من غير ، تحقيق أبو هاجر محمد العيد دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٥ م ، ج ٢ ص ٢١٩؛ اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٧ م ، ج ٣، ص٢٠؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في احبار من ذهب ، تحقيق جنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، بيروت (د.ت) ، ج ٣ ص١٩٣– آدم منز : الحضارة الإسلامية ، ص ٣٢ .

(١٢) ابن سعيد، النجوم الزاهرة في حلي حضرة القاهرة (القسم الخاص بالقاهرة من كتاب المغرب في حلي المغرب) تحقيق: حسين نصار ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ٢٠٠٠ م ، ص ٥١؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ج ١٥ من ١٧٤؛ ابن أبي حجلة، سكردان السلطان ، ص ١٦٩ – أبو المحاسن : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٣ م ، ج ٤ ص ١٧٨.

(١٣) ابن عبد الظاهر ،الروضة البهية الزاهرة في خطط المعزية القاهرة ، تحقيق أيمن فؤاد سد ، أوراق شرقية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٩٦ ص ٧١؛ الدواداري، كنز الدرر، ج ٦، ص٢٥٨؛ ابن اياس، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، ج١، ص ١٩٩.

(١٤) اتعاظ الحنفا ، ج ٢، ص ٥٦ والخطط ، ج ٤، ص ٧٠ .

(١٥) أيمن فؤاد سيد، الدولة الفاطمية في مصر " تفسير جديد " ، القاهرة ١٩٩٢ م ، ص١٠.

(١٦) هي كلاب كان يتم تدريبها لصيد الحيوانات البرية ، ويتم اصطحابها في رحلات الصيد ، وكانت علي نوعين : سلوقية وزغارية ، فأما السلوقية فمنسوبة إلى سلوق بلدة باليمن ، وهي مولدة بين الثعالب والكلاب ، ولها الساب كأنساب الخيل (انظر ، بازيار العزيز بالله الفاطمي : البررة ، نظر فيه وعلق عليه محمد كرد علي ، دار صادر ، بيروت ١٩٩٥م، ص ١٤٠ – الدميري، حياة الحيوان ، ج ٢، ص٢٣٤ ، ٣٣٥؛ القلقشندي، صبح الاعشى في صناعة الانشاء الهيئة المصرية العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ٢٠٠٤ م ، ج ، ص ٤٣، محمد الحسين آل كاشف الغطاء، أصل الشيعة وأصولها ، منشورات البزاز تصدر عن دار مواقف عربية ، روما ١٩٩٤ ، ص ١٣٥) وأما الزغارية فيؤتي بها من بلاد الروم من بلدة زغارية ، وهي كلاب جياد تستخدم في صيد الطيور خاصة؛ ابن منقد، الاعتبار ، دار الهلال ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٩٣ .

(١٧) الأنطاكي، تاريخ الأنطاكي ، ص ٢٥٨ – آدم متز، الحضارة الإسلامية ، ص ٣٢ .

(١٨) تاريخ الأنطاكي ، ص ٢٥٨

(١٩) مسلم، صحيح مسلم، ج١٠، ص٢٣٤؛ الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٩م، ج٣، ص٢٤.

(٢٠) المقريزي، اتعاظ الحفا ، ج ٢ ص ١٠٢ و الخطط ، ج ٤ ص ٧٣.

(٢١) كنز الدرر ، ج ٦، ص ٢٧٣ .

(٢٢) احد سلاطين دولة المماليك ، ولي عرش السلطنة ثلاث مرات ، الأولي في شهر المحرم سنة ١٢٩٣م / ٦٩٣هـ واستمرت سنة واحدة ، وكان عمره آنذاك تسع سنوات ، والثانية من ١٢٩٨ / ٦٩٨هـ إلى ١٣٠٨ / ٧٠٨هـ ، أما الثالثة فمن ١٣٠٩ / ٧٠٩هـ إلى ٧٤٠ هـ / ١٣٤٠م (انظر ، أبو المحاسن النجوم الزاهرة ، ج ٨ ص ٤١ ، ١١٥ ، ٢٢٩ ، و ج ٩ ص ٣ ، ٣٢٥) .

(٢٣) السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٨ ، ج ٢ ص ٠٢٦٥

(٢٤) كان ذلك في سلطنة المنصور على بن شعبان ، وبركة المذكور هو ؛ زين الدين بركة بن عبد الله ، كان من مماليك يلبغا وخدم من بعده أولاد الملك الاشرف شعبان ، إلى أن قتل والدهم ، ثم صار أمر ماله ومقدم الفيء ومن وقتها استبد هو وبرقوق بالأمر ، وكان بنفس رتبته ، فصار برقوق أتابك العساكر وبركة رأس نوبة الأمراء وأتابك الديار المصرية ، وحكما مصرع وقع الخلاف بينهما وتقاتلا فانتصر برقوق على بركة وأمنسك به وحبسه بثغر الإسكندرية ، وبقي هناك حتى قتل في شهر رجب سنة ٧٨٢هـ– ١٣٨٠ م (أبو المحاسن النجوم الزاهرة ، ج ١١، ص ٢٠٤) .

(٢٥) أبو المحاسن : المصدر نفسه ، ج ١١ ص ٧٤ نفسه ، ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٢٦) ساويرس ابن المقفع، تاريخ بطاركة، ج٢، ص١٢٤؛ عنان، الحاكم بأمر الله ، ص ١٣١.

(٢٧) المائدة: اية، ٣.

(٢٨) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز واخروين، المطبعة السلفية، القاهرة، ج٤، ص٤٨٣.

(٢٩) ابن حزم، المحلى بالاثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٣م، ج٧، ص٢٩٦.

(٣٠) الدميري، حياة الحيوان الكبرى، ج٢، ص٣٧٦ .

(٣١) المقريزي ، اتعاظ الحنفا، ج٢، ص٥٣ ؛ سرور، مصر في عصر الدولة الفاطمية ، ص ٦٢ ؛ الخربوطلي، الدعوة الفاطمية ، ص ١٣٣ ؛ العريني ، الحسبة والمحتسبون في مصر ، ص ١٦١ .

(٣٢) ابن خلكان، وفيات الأعيان ، ج ٥ ص ٢٩٣ ؛ ابن سعيد، النجوم الزاهرة في حلي حضرة القاهرة ، ص ٥٢؛ ابن عبد الظاهر الروضة البهية الزاهرة في خطط المعزبة القاهرة ، ص٧١؛ النويري، نهاية الارب ، ج ٢٨ ص١٧٨ الدواداري كثر الدرر ، ج ٦ (الدرة المضية) ، اص ٢٥٨ ، ٢٧٩ – المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢ ص ٧٧،٨١ و الخطط ج٤، ص١٥٩؛ ابن إياس، بدائع الزهور ، ج ١، ص ١٩٩ .

(٣٣) تسمي الملوخية أيضا بالملوكية ، وهذه التسمية يطلقها في الغالب الأطباء (عبد اللطيف البغدادي، الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر ، تحقيق احمد عغسان سبانو ، دار قتيبة ، دمشق ١٩٨٣ م ، اصه ١– ابن النفيس الموجز في الطب ، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة ٢٠٠١م، حاشية ص١٠٥. و أوردها الأنطاكي باسم ملوكية دون الإشارة إلى كلمة ملوخية أساساً تاريخ الأنطاكي ، ص ٢٥٦،٢٦٨ ، ٢٦٩.

(٣٤) ابن خلكان، وفيات الأعيان ، ج هـ م ٢٤٣؛ ابن سعيد النجوم الزاهرة، ص٥٢، بن عبد الظاهر الروضة البهية، ص ٧١؛ الدميري، حياة الحيوان الكبرى ، ج ١ ص ٣٠٦

(٣٥) الأنطاكي، تاريخ الأنطاكي، ص٦ ٢٥؛ النويري، نهاية الأرب، ج ٢٨ ص١٧٨؛ ابن أبي حجلة، سكردان السلطان، ص١٧٠؛ ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، الهيئة العامة لقصور الثقافة القاهرة ٢٠٠٧ م ، ج ٤ ص ٦٠ المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج٢، ص٣؛ والخطط ، ج٤ ص ١٥٨؛ السخاوي : تحفة الأحباب وبغية الطلاب في الخطط والمزارات والتراجم والبقاع المباركات ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٩٨٦ م ، ص٢٦١.

(٣٦) الدواداري، كنز الدرر ، ج ٦، ص ٢٥٨ ، ٢٧٩؛ ابن كثير، البداية والنهاية ، ج ١٢ ص ١١ – السيوطي : حسن الحاضرة ، ج ١ ص ٢١ * .

(٣٧) ابن عبد الظاهر المصدر نفسه، ص٧١؛ الدواداري، المصدر نفسه، ج٦، ص٢٥٨؛ إياس : بدائع الزهور، ج١،ص١٩٩

(٣٨) الذهبي، تاريخ الإسلام ، ج ٢٠ ، ص ٢٨٤؛ ودول الإسلام ، ج ١، ص٢٤٥؛ وسير أعلام البلاء ، ج١٥، ص ١٧٤ والعبر في خبر من غبر ، ج ٢ ص ٢١٩؛ اليافعي، مرآة الجنان ، ج ٣ ص ٢٠؛ أبو المحاسن، النجوم الزاهرة ، ج ٤ ص١٧٨؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ، ج ٣ ص ١٩٣

(٣٩) ابن خلكان، المصدر نفسه ، ص٢٩٣؛ الدوداري؛ المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٥٨؛ ابن أبي حجلة، سكردان السلطان ، ص ١٧٠؛ المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج ٢ ص ٨١ ، ١٠٢،٨٦؛ والخطط ، ج ٤ ص ٧٢ ، ١٥٩.

(٤٠) الأنطاكي، تاريخ الأنطاكي، ص ٢٦٨ . وأبو ركوة المذكورة هو : الوليد بن هشام بن عبد الملك بن عبد الرحمن الأموي ، وسمي بأبي ركوة لركوة كان يحملها في أسفاره على طريقة الصوفية ، وكان يزعم أن له أثار من علم ويخبر بأنه يملك ما ملك

أباءه ، ولما خلع بنو قرة طاعة الخليفة الحاكم بأمر الله كثرة إيقاعه بهم وقتلهم فدعاهم أبو ركوة لنفسه فبايعوه ، ولقب بأمير المؤمنين الناصر لدين الله ، وبدأت ثورته في برقه واستولي عليها فأرسل الحاكم جيشا لمحاربته لكنه هزم ذلك الجيش ، فطلب الحاكم من بعض رجاله أن يكاتبوه ويوهموه بأنهم يؤيدونه وإنهم سيدخلون في طاعته إذا جاء إلى مصر لأنهم يعانون من ظلم الحاكم وبطشه ، فانخدع واستجاب لهم وقدم إلى الوجه البحري ثم إلى الجيزة ومنها إلى الفيوم حيث هزم فلجأ إلى النوبة وهناك تم التغلب عليه. ابن ظافر الازدي، أخبار الدول المنقطعة، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ٢٠٠١م،ص١٢٠ – ١٢١؛ المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج ٢، ص ٦٠ : ٦٤.

(٤١) المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢ ص ٨١ والخطط ، ج ٤، ص ١٥٩ .

(٤٢) المقريزي ؛ اتعاظ الحنفا ، ج ٢ ص ٨٦ والخطط ، ج ٤، ص ٧٢.

(٤٣) المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢ ص ٩٠ ، ٩١ و الخطط ، ج ،٤ ص ١٥٩.

(٤٤) المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢ ص ٩١؛ و الخطط ج ٤، ص ٨٨ .

(٤٥) المقريزي، الخطط ، ج ٤، ص ١٥٩ .

(٤٦) المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج ٢، ص١٠٣.

(٤٧) ابن كثير، البداية والنهاية ، ج ١٢، ص ١١ .

(٤٨) الدواداري، كنز الدرر، ج ٦، ص ٠٢٧٩

(٤٩) أخبار الدول المنقطعة ، ص ١١٩.

(٥٠) ابن أبي حجلة سكردان السلطان ، ص ١٧٠؛ المقريزي : اتعاظ الحنفا ، ج ٢، ص٥٢؛ والخطط ، ج ٤، ص١٥٨؛ القرماني، أخبار الدول وآثار الأول ، ص ١٩٢ .

(٥١) ابن إياس، بدائع الزهورة ج ١١، ص١٩٩.

(٥٢) مطالع البدور في منازل السرور، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ٢٠٠٠ م ، ج ٢، ص ٣٦٨ ، ٣٦٩

(٥٣) حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الدولة الفاطمية ، حاشية ص ٦٤٣ .

(٥٤) ابن ظافر الازدي، أخبار الدول المتقطعة ، ص ١١٩؛ ابن أبي حجلة، سكردان السلطان ، ص ١٧٠؛ المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج ٢ ص٥٣؛ القرماني : أخبار الدول ، ص ١٩٢.

(٥٥) المتوكلية ، نبات للحساء. احمد عبد الرازق احمد، تاريخ و آثار مصر من الفتح العربي حتى نهاية العصر الفاطمي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٩ م ، ص١٨٤ .

(٥٦) ابن ظافر الازدي، المصدر نفسه ، ص١١٩؛ النويري، نهاية الأرب ، ج ٢٨ ، ص ١٧٨؛ المقريزي، المصدر نفسه ج٢، ص ٣؛ والخطط ، ج ٤ ص ٦٦ ، ١٥٨ .

(٥٧) ابن إياس، بدائع الزهور ، ج١، ص ١٩٩ .

(٥٨) المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٥ ، ج ٤ ، ص ٣٠٨ – ٣٠٩ .

(٥٩) ابن الحاج، المدخل ، ج ٤، ص ٣٠٩ .

(٦٠) مطالع البدور في منازل السرور، ج٢، ص٣٦٩ .

(٦١) تعبر كلمة جنيزة عن حجرة تتخذ كمخزن ملحق بالمعبد اليهودي ، أو عن أي مكان تحزن فيه أوراق المكتوب عليها بالخط العبري ، ويعتقد اليهود – مثلما يعتقد المسلمون والأقباط – من ان لا تقطع ورقه يسطر عليها اسم الله أو تبدد وانما تحفظ في مكان أمين ، ولذلك عملوا على حفظا في مثل هذه الحجرة ، واشتملت أوراق الجنيرة على عقود والتماسات للسلطات الحكومية وكذلك خطابات شخصية متبادلة بين أفراد اليهود وغير ذلك ما يخدم دراسات التاريخ الإسلامي في العصور الوسطي في النواحي السياسية والحضارية ومن بين وثائق الجيزة الشهيرة وثائق " جنيزة القاهرة " التي كشفت في الفسطاط (مصر القديمة) وبالقرب من جبانه البساتين بالقاهرة (جواباتاين : دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم السياسية ، تعريب وتحقيق عطية القوصي وكالة المطبوعات ، الكويت ١٩٨٠ ، ص١٨٩–١٩١) .

(٦٢) هويدا عبد العظيم رمضان، اليهود في مصدر الإسلامية من الفتح الإسلامي حتى العصر الأيوبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ٢٠٠١ م ، ص ٢٧٥ .

(٦٣) الإفادة والاعتبار ، ص ١٩ .

(٦٤) المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، تحقيق محمد محزوم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٨٧ ، ص ١٥٨ ، ١٧٤؛ عبد المنعم عبد الحميد سلطان، الحياة الاجتماعية ، ص ٢٤٦ .

(٦٥) ابن عبد الظاهرة الروضة البهية ، ص٧١؛ الدواداري، كنز الدرر ، ج ٦، ص ٢٧٩ .

(٦٦) النويري، نهاية الأرب ، ج ٢٨ ، ص ١٧٨؛ المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢ ص ٧٧ و الخطط، ج٤، ص١٥٩ .

(٦٧) ابن خلكان، وفيات الأعيان ، ج ٥ ص ٢٩٣

(٦٨) ابن سعيد النجوم الزاهرة في حلي حضرة القاهرة ، ص ٥٢.

(٦٩) ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ٢٠٠٠ م ، مادة كبب .

(٧٠) ج دي شابرول، دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين ، موسوعة وصف مصر ، ج ١ (المصريون المحدثون) ، ترجمة زهير الشايب ، مكتبة الأسرة ، القاهرة ٢٠٠٢ م ، ص ٩٥ .

(٧١) الانتصار لواسطة عقد الأمصار ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ١٣٠٩م، ج ٤ ، ص ٥٣.

(٧٢) بدائع الزهور في وقائع الدهور ، ج ١، ص ١٩٩ .

(٧٣) السخاوي، تحفة الأحباب وبيعة الطلاب في الخطط والمزارات ، ص ٢٦١ .

(٧٤) النقانق كانت تباع في الأسواق مقلية وتعمل من أمعاء الحيوانات المذبوحة بعد خلطها باللحم المفروم ويضاف إليها البصل والتوابل. محمود عرفة ، الدولة العالمية في مصر : " الأحوال السياسية والنظم الحضارية " ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ م ، ص ٤٣٢.

(٧٥) ابن عبد الظاهر، الروضة البهية ، ص٧١ . لم نعثر في المصادر التي بين أيدينا على معنى الكسب والعقا والراجح أنهما من الأطعمة التي كانت تعمل من اللحوم وتعرض في حوانيت بيع الأطعمة المطبوخة ، وقد يكون الكسب هو " الكبب اللحم " التي أوردها الدواداري ضمن الأطعمة التي نهى الحاكم عن بيعها (كنز الدرر، ج٦ ، ص ٢٥٨) خاصة وأن هناك تشابه كبير بين حروف الكلمتين ، الكسب والكبب ، فقد يكون حدث خطأ أثناء النسخ فكتب الكسب بدلا من الكبب أو بدلا من الكب (مفرد الكبب) .

(٧٦) الأنطاكي، تاريخ الأنطاكي ، ص٢٥٧؛ النويري، نهاية الأرب ، ج ٢٨ ، ص١٧٨؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ج ١٥ ، ص ١٧٤؛ المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢ ص ٥٣ والخطط ، ج ٤ ص ١٥٨ .

(٧٧) الدواداري، كنز الدرر ، ج ٦، ص ٢٧٩ – المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج ٢، ص ٩٩ ، ٧٧ ، ٨١،٨٦؛ و الخطط ، ج ٤ ص ١٠٨،٧٢ ، ١٥٩ .

(٧٨) المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢، ص ٩٠ ؛٩١؛ والخطط ، ج ٤، ص ٨٨ ، ١٥٩ .

(٧٩) المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢، ص ٩٥،١٠٣؛ والخطط ، ج ٤، ص ١٦٠ .

(٨٠) تاريخ الدولة الفاطمية ، ص٦٤٤

(٨١) القاضي النعمان، دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام ، تحقيق : آصف بن علي أصغر فيضي ، ط١ ، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٦٣ م ،المجلد٢ ،ص١٢٢وص١٢٥.

(٨٢) على حسني الخربوطلي، مصر العربية الإسلامية ، من ١٥٣ .

(٨٣) عارف تامر، الحاكم بأمر الله خليفة وإمام ومصلح، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٩٨٢ م ، ص ٨٣ .

(٨٤) إبان ج ، سيمونز، البيئة والإنسان عبر العصور ، ترجمة: السيد محمد عثمان ، سلسلة عالم المعرفة ، المعهد الوطني للثقافة و الفنون والآداب ، الكويت ١٩٩٧ ، ص ٤١ .

(٨٥) الأنطاكي، تاريخ الأنطاكي ، ص ٢٥٧ ، ٢٦٨– ابن ظافر الازدي ،أخبار الدول المتقطعة ، ص ١١٩– ابن حلكان : وفيات الأعيان ، ج٥، ص٢٩٣؛ ابن سعيد، النجوم الزاهرة ، ص ٥٢؛ النويري : نهاية الأرب ج ٢٨ ، ص ١٧٨؛ الدواداري، كنز الدرر ، ج ٦ ، ص٢٧٩؛ الذهبي، تاريخ الإسلام ، ج ٢٨ ص٢٨٤؛ ابن أبي حجلة، سكردان السلطان ، ص ١٧١ المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢ ص ٧٧ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٠٣؛ والخطط ج ٤ ص ٧٢ ، ٨٨ ، ١٥٩ ، ١٩٠ .

(٨٦) الذهبي، تاريخ الإسلام ، ج ٢٨، ص٢٨٤، ابن أبي حجلة سكردان السلطان ، ص ١٧١؛ المقريزي، اتعاظ االحنفا ، ج ٢ ص ٧٧ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٠٣؛ والخطط ج ٤ ص ٧٢ ، ٨٨ ، ١٥٩ ، ١٩٠.

(٨٧) المقصود بالفلوس أو التفلس الحراشف التي على جلد السمك. عبد اللطيف البغدادي، الإفادة و الاعتبار ، ص ٤٢ .أيمن فؤاد السيد، الدولة الفاطمية في مصر ، ص ١٠٥ .

(٨٨) أيمن فؤاد السيد، الدولة الفاطمية في مصر ، ص ١٠٥.

(٨٩) يقول عبد اللطيف البغدادي : إن سمكة الرعاد من السمك الذي لا تفليس له أي لا قشر له ولحمها قليل الشوك كثير الدسم ولها جلد ثخين ينسلخ عنها بسهولة ولا يمكن أكله ، وسميت بالرعاد لأنه من مسكها وهي حية ارتعد رعدة شديدة تنمل في الأعضاء ، لا يمكنه معها ان يتماسك ، إذ ماتت بطلت هذه الخاصية منها. الافادة و الاعتبار، ص٤٢.

(٩٠) الموجز في الطب ، ص ١٠٩.

(٩١) دفع مضار الابدان بأرض مصر ، تحقيق: عبد المجيد دياب، مكتبة ابن قتيبة، الكويت ١٩٩٥م، ص١٧؛ المقريزي، الخطط ، ج ١، ص٧٣ ، ٧٤ .

(٩٢) راشد البراوي، حالة مصر الاقتصادية ، ص ٠٨٠

(٩٣) أيمن فؤاد السيد ، الدولة الفاطمية في مصر ، ص ١٠٥ .

(٩٤) الأنطاكي، تاريخ الأنطاكي ، ص ٢٥٧ ، ٢٦٨ .

(٩٥) النويري، نهاية الأرب ، ج ٢٨ ، ص ١٧٨؛ المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢ ص ٥٣ ، ٧٧ ، والخطط،ج٤، ص١٥٩.

(٩٦) المقدسي ،أحسن التقاسيم ، من ١٧٥– عبد اللطيف البغدادي، الإفادة والاعتبار ، ص ٧٥ .

(٩٧) عبد المنعم ماجد الحاكم بأمر الله ، ص ٩١؛ احمد عبد الرازق احمد : تاريخ وأثار مصره ص ١٨٤ .

(٩٨) عارف تامر، الحاكم بأمر الله " خليفة وإمام ومصلح " ، ص ٨٢ .

(٩٩) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، ص ١٧٥ .

(١٠٠) الإفادة والاعتبار ، من ٤٣ .

(١٠١) أيمن فؤاد السيد، الدولة الفاطمية في مصر ، ص ١٠٥

(١٠٢) على سبيل المثال انفق الحاكم ١٥٠٠٠ دينار سنة ٤٠٤هـ على تطهير خليج الإسكندرية بعد أن طم تقريباً خاصة في قسمه الأول عند خروجه من فرع رشيد. المسبحي، نصوص ضائعة من أخبار مصرة جمع ونشر أيمن فواد سيد ، حوليات إسلامية (مجلاد ١٧) ، يصدرها المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهرة ١٩٨١ ، ص٣٢؛ المقريزي، اتعاظ الحنفا ج ٢ ص ١٠٤ والخطط ، ج ١ ص ٢٧٦ راشد البراوي : حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين ، ص ١٠٣) .

(١٠٣) ابن إياس، بدائع الزهور ، ج ١، ص٢٠٤؛ سمير عبد الله سليمان، الدواوين في مصر خلال العصر الفاطمي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ٦ ٢٠٠ م ، ص٧٥.

(١٠٤) هو أبو علي الحسين بن الهيثم المهندس المشهور ، ولد في البصرة ونشأ فيها ثم انتقل إلى مصر وأقام بها حتى وفاته سنة ٤٠٣هـ /١٠١٢ م ، وهو صاحب المؤلفات والتصانيف المذكورة في علم الهندسة. القفطي، أخبار العلماء بأخبار الحكماء ، مكتبة المتنبي ، القاهرة (د. ت) ، ص١١٤؛ ابن أبي اصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، دار الثقافة ، بيروت ١٩٨٧ م ، ج ٣ ص ١٤٩.

(١٠٥) لم يستطع ابن الهيثم تنفيذ هذا المشروع ، فالمصادر تخبرنا انه بعد وصوله إلى مصر أعطاه الحاكم كل ما طلب وسير معه عددا من الصناع والبنائين ليستعين بهم في تنفيذ هذا المشروع ، لكنه عندما وصل أسوان وشاهد الجنادل أدرك ضعف الإمكانات التحقيق مراده ، فعاد إلى القاهرة واعتذر للحاكم عما وعده به من القيام بهذا العمل وشرح له الصعوبات التي واجهته فقبل عذره وولاه رئاسة احد الدواوين. القفطي، اخبار العلماء ، ص١١٤.

ابن العبري، تاريخ مختصر الدول ، دار المشرق ، بيروت ١٩٩١ ، ص ١٨٢ وتاريخ الزمان ، ص ٨١ ؛ ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء ، ج ٣ ص ١٤٤–١٥٠.

(١٠٦)) الأنطاكي، تاريخ الأنطاكي ، ص ٢٦٦– ٢٧٥؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، دار صادر بيروت ١٩٩٥م ، ج ٩ ص٢٠٨؛ المقريزي : إغانة الأمة ، ص ١١ – ١٣؛ واتعاظ الحنفاء ج ٢، ص ٦٢ ، ١٧٨ ابن إياس، نشق الأزهار في عجائب الأقطار ، تشير الجمع العلمي بفرنسا ، طبعة باريس ١٨١٠ ، ص ٧٧ ، ص ٧٨؛ عبد المنعم ماجد، ظهور الخلافة الفاطمية ، ص٣٠٢؛ راشد البراوي، حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين ، ص ٨٢ – ٨٤ .

(١٠٧) اتعاظ الحنفا ، ج ٢ ص٧٧–٧٨ .

(١٠٨) المقريزي، المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٨١؛ والخطط ، ج ٤ ص ٧١ .

(١٠٩) المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢ ص٥٣؛ والخطط ج ٤ ص١٥٨؛ محمد جمال الدين سرور، تاريخ الدولة الفاطمية، ص٨٦ ؛ محمود عرفه، الدولة الفاطمية ، ص ٤٢٦؛ عبد المنعم سلطان : الحياة الاجتماعية ، ص ٢٤٢ – ٢٤٣ .

(١١٠) المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢ ص ١٥ ، ص ٧١– ٧٤ .

(١١١) عبد الله شحاتة، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة ، ص ٧٢ – ٧٣؛ بركات محمد مراد، الإسلام والبيئة رؤية إسلامية حضارية، دار القاهرة ، القاهره ٢٠٠٣ ص١٠٥؛ محمد جابر قاسم، التربية البينية في الإسلام ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، مركز الدراسات والبحوث البيئية جامعة أسيوط ، العدد ٣١ ، ٢٠٠٧ م ، ص١٢٩ .

(١١٢) مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص٥٩٦ .

(١١٣) ابن سعيد، النجوم الزاهرة ، حاشية ص٥٢؛ المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢، حاشية ص ٥٣ .

(١١٤) الجعة كما أوردها ابن منظور، هي شراب يتخذ من الشعير والحنطة حتى يسكر، وهي نبيذ الشعير، لسان العرب، (مادة جع)

(١١٥) الأنطاكي، تاريخ الأنطاكي ، ص ٢٥٦ ، ٢٦٨؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان ، ج ٥ ص٢٩٣؛ ابن سعيد، المصدر نفسه، ص ٥٢؛ النويري، نهاية الإرب ، ج ٢٨ ، ص ١٧٨؛ الداوداري، كنز الدرر، ج ٦، ص ٢٥٨ – ٢٧٨؛ الذهبي، دول الإسلام ، ج٢، ص٢٤٥؛ والعبر في خبر من غبر، ج ٢، ص٢١٩؛ الدميري، حياة الحيوان الكبرى ، ج١، ص٣٠٦؛ أبو المحاسن، النجوم الزاهرة ، ج ٤ ص ١٧٧ –١٧٨؛ السخاوي، تحفة الأحباب ، ص ٢٦١؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ، ج ٣ ص ١٩٣ .

(١١٦) المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢ ص ٥٣ ، ٧٧ ، ٩٠ ٤٥ ، والخطط ، ج ٤ ص ٦٩ ، ١٥٨ ، ١٥٩ .

(١١٧) الأنطاكي، المصدر نفسه ، ص ٢٥٦؛ المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢ ص ١٩ ، ٨١. والخطط ج ٤ ص ٧١.

(١١٨) المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢ ص ٥٣ والخطط ، ج ٤ ص ١٥٨؛ حسن إبراهيم حسن ،الدولة الفاطمية ، ص ٦٤٤.

(١١٩) عارف تامر؛ الحاكم بأمر الله " خليفة وإمام ومصلح ، ص ٨٣ .

(١٢٠) عبد المنعم ماجد؛ الحاكم بأمر الله الخليفة المفتري عليه ، ص ٩١ ، ٠٩٢

(١٢١) النويري، نهاية الأرب ، ج ٢٨ ص١٧٦؛ المقريزي، اتعاظ اختفا ، ج ٢ ص ٣٨ والخطط ، ج ٣ ص ١٧٦؛ محمد عبد الله عنان؛ الحاكم بأمر الله وأسرار الدعوة الفاطمية ، القاهرة ١٩٨٣ ، ص ١٧١ .

(١٢٢) المقريزي، الخطط ماجدة الحاكم بأمر الله ، ص ٤٣ (١٩٨

(١٢٣) الأنطاكي، تاريخ الأنطاكي ، ص ٠٢٥٦

(١٢٤) الأنطاكي، المصدر نفسه ص ٢٥ – ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٥، ص ٢٩٣؛ ابن سعيد النجوم الزاهرة في حلي حضرة القاهرة ، ص ٥٢؛ النويري، المصدر نفسه ، ج ٢٨، ص ١٧٨ المقريزي، اتعاظ الحنفاء ج٢، ص٣؛ و الخطط ، ج،٤ ص ٦٩ ، ١٥٨ .

(١٢٥) المقريزي، اتعاظ اختفا ، ج ٢، ص٥١ ، ٧٠؛ و الخطط ، ج ٤، ص ٧٠ .

(١٢٦) الأنطاكي، المصدر نفسه ، ص ٢٦٨ .

(١٢٧) المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢، ص ٦٩؛ والخطط ، ج ٤ ص٧١.

(١٢٨) تاريخ الأنطاكي ، ص ٢٦٩ : ٢٧٠

(١٢٩) عبد المنعم ماجد، الحاكم بأمر الله الخليفة المفترى عليه ، حاشية ص ٢٠٤.

(١٣٠) تاريخ الأنطاكي ، ص ٢٦٨ .

(١٣١) المزر : نبيذ يتخذ من القمح (عبد اللطيف البغدادي، الإفادة والاعتبار ، ص ٧٥)

(١٣٢) الدواداري، كنز الدرر؛ ج٦، ص ٢٧٨؛ المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج ٢، ص٧٧؛ والخطط ج٤ ص ١٥٩ .

(١٣٣) المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢ ص ٨١ ، ٨٣. ٨٦ ، ٨٧

(١٣٤) الأنطاكي، تاريخ الانطاكي ، ص ٢٨٩ .

(١٣٥) الأنطاكي، المصدر نفسه ، ص ٠٢٩٣ .

(١٣٦) المقصود بالشرطتين الشرطة العليا في القاهرة ، والشرطة السفلى في الفسطاط. محمود عرفة : الدولة الفاطمية، ص٣٥٦.

(١٣٧) الأنطاكي، تاريخ الأنطاكي ، ص ٢٩٣، المقريزي، اتعاظ الخلفا ، ج ٢ ص ٨٩؛ والمقفى الكبير ، تحقيق: محمد العلاوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٩١ ، ج ٥ ص ٤٣٣

(١٣٨) احد خدام الخليفة الحاكم بأمر الله ، خلع عليه أواخر سنة ١٠١٣ / ٤٠٢هـ ولقبه بقائد القواد، وقلده الشرطتين والحسبة ، واستمر ذلك حتى غرة صفر سنة ٤٠٤هـ وصرف عنهما مظفر الصقلي حامل المظلة. المقريزي، الخطط ، ج ٤، ص٨٧، ص٨٨ ؛ محمود عرفة، الدولة الفاطمية ، ص ٣٥٧.

(١٣٩) المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج ٢، ص ٠٩١

(١٤٠) يقول الأنطاكي: لما منع الحاكم النبيذ في سائر مملكته وحظر على النصارى تقدم النبيذ في قرابينهم صاروا يقربون عوضاً عن الخمر ماء قد نقع فيه زبيب أو عود الكرم. تاريخ الأنطاكي ، ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(١٤١) الأنطاكي، المصدر نفسه ، ص٢٩٣؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٥، ص٢٩٣؛ المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج٢،ص٩٠ و ج ١، ص ٧٢ .

(١٤٢) ابن حلكان، وفيات الأعيان ، ج ٥ ص٢٩٣– ابن سعيد، النجوم الزاهرة في حلي حضرة القاهرة، ص ٢٥ ؛ الدميري، حياة الحيوان الكبرى، ج ١، ص ٣٠٦ . هناك مؤرخون يتخذون من هذه النفقات ومن الغاء الحاكم للفقاع وبعض الأطعمة التي سبق ذكرها مؤشرات على ان الحاكم أتى بأشياء أضرت بالحياة الاقتصادية. محمد بركات البيلي، الأزمات الاقتصادية والأوبئة في مصر الإسلامية ، ص ٦٤ . مع انه لو نظرنا بعين الاعتبار إلى الإصرار والأمراض المترتبة على هذه الأشياء ، والحفاظ على صحة الناس ووقايتهم منها – كما أسلفنا – لتبين لنا أن هذه النفقات لم تذهب سدى، فالوقاية خير من العلاج ، ومن يدري ؟ فلو لم ينه الحاكم من تناول هذه الأشياء وتقاعس في الإنفاق عليها لترتب عليها مضار كثيرة كان من الممكن ان تكلف الدولة اضعاف ما انفقه عصره .

(١٤٣) المقريزي، اتعاظ الحنفاء ج ٢، ص ٠٩٠

(١٤٤) الأنطاكي، تاريخ الأنطاكي ، ص ٢٩٣

(١٤٥) المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج ٢، ص ٩١؛ والخطط ج ٤، ص ٧٢.

(١٤٦) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٥، ص ٢٩٣؛ ابن سعيد، النجوم الزاهرة ص٥٢؛ الدميري، حياة الحيوان الكبرى، ج ١ ، ص٣٠٦؛ المقريزي اتعاظ الحنفا ، ج ٢، ص٩١ ، ٩٣ وج ٤ ص٧٢؛ حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الدولة الفاطمية ، ص٦٤٥ ؛ محمد عبد الله عنان، الحاكم بأمر الله وأسرار الدعوة الفاطمية ، ص ١٣٠ .

(١٤٧) كنز الدرر ، ج٦، ص ٢٨٤.

(١٤٨) عبد المنعم ماجد، الحاكم بأمر الله ، ص ٩٢

(١٤٩) أبو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج ٤، ص ١٧٨.

(١٥٠) الذهبي، تاريخ الإسلام ، ج ٢٨، ص ٢٨٤؛ والعمر في خبر من غبر ، ج ٢ ص ٢١٩؛ اليافعي، مرأة الجنان ، ج ٣ ، ص٢٠؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ، ج ٣ ص ١٩٣؛ حسن إبراهيم، تاريخ الدولة الفاطمية ، ص ٦٤٥.

(١٥١) ابن أبي حجلة، سكردان السلطان، ص١٧٠

(١٥٢) المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج٢، ص ٩٥ .

(١٥٣) محمد عبد الله عنان، الحاكم بأمر الله وأسرار الدعوة الفاطمية ، ص١٧٣.

(١٥٤) عبد المنعم ماجد، الحاكم بامر الله ، ص ٨٩ .

(١٥٥) الكليني، الكافي،ج٦، ص٤٢٣.

(١٥٦) المائدة: اية،٩٠.

المصادر و المراجع

- **القرآن الكريم**

أولا: المصادر :

ابن الأثير : عز الدين أبي الحسين علي بن احمد بن أبي الكرم (ت: ١٢٣٣ م/ ٦٣٠ه) .

١- الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، دار صادر ، بيروت ١٩٩٥ .

ابن أبي أصبيعة : موفق الدين الحمد بن القاسم الخزرجي (ت: ١٢٧٠م / ٦٦٨ه) .

٢- عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ج ٣ ، دار الثقافة ، ط ٤ ، بيروت ١٩٨٧

الأنطاكي : يحيي بن سعيد (ت: ١٠٦٧م / ٤٥٨ه) .

٣- تاريخ الأنطاكي (المعروف بصلة تاريخ او تيخا) تحقيق عمر عبد السلام تدمري ، دار جروس برس ، طرابنس ١٩٩٠

ابن إياس : أبو البركات محمد بن احمد (ت: ١٥٢٣م/ ٩٣٠ه)

٤- بدائع الزهور في وقائع الدهور ، ج ١١ (من أول الكتاب الى ١٤ من شعبان سنة ٥٧٦٤ ـ تحقيق محمد مصطفي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٨٢ .

٥- تشق الأزهار في عجائب الأقطار ، نشر المجمع العلمي بفرنسا ، باريس ١٨١٠ .

الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٨٩٢م /٢٧٩ه)

٦- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٩م.

ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن ابي الحسن (ت: ١٢٠١م / ٥٩٧ه)

٧- العلل المتناهية في الاحاديث الواهية، تحقيق: خليل المس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م.

ابن الحاج : أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري (ت: ١٣٣٦م / ٧٣٧ه) .

٨- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شاعتها، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٥ .

أبو حامد المقدسي : محمد بن عبد الرحمن المصري (ت: ١٤٨٧م / ٨٩٣ ه)

٩- الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة تحقيق: آمال العمري ، هيئة الآثار المصرية ، القاهر ف ١٩٨٨ م .

ابن ابي حجلة : شهاب الدين احمد بن يحيي التلمساني (١٣٧٤ / ٥٧٧٦ م)

١٠- سكردان السلطان ، تحقيق: على محمد عمر ، مكتبة الخاجي ، القاهرة ٢٠٠١ م .

ابن حزم: ابي محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي (١٠٦٤م / ٤٥١ه)

١١- المحلى بالاثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٣م.

ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد (ت: ١٤٠٥م / ٨٠٨ ه)

١٢- العبر وديوان المبتدأ والخبر، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ٢٠٠٧ م

ابن خلكان : أبو العباس احمد بن إبراهيم بن أبي بكر الشافعي (ت: ١٢٨٢م / ٦٨١ه)

١٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر ، بروت، ١٩٩٤م.

ابن دقماق إبراهيم بن محمد (ت: ١٤٠٦م / ٨٠٩ ه) .

١٤- الانتصار لواسطة عقد الأمصار ، المطبعة الأميرية ، بولاق ١٣٠٩ ، ١٣١٠ ه.

الدميري : كمال الدين الدميري (ت: ١٤٠٥م / ٨٠٨ ه)

١٥- حياة الحيوان الكبري ، جزاءن ، المطبعة الأدبية ، مصر ١٣١٩ ه .

الدواداري : أبو بكر عبد الله بن أيبك (توفي بعد سنة: ١٣٣٥م / ٧٦٣ه)

١٦- كنز الدرر وجامع الغرر الجزء السادس المسمي " الدرة المضية في أخبار الدولة الفاطمية" تحقيق: صلاح الدين المنجد ، لحنة التالف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٦١ م .

الذهبي : الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد (ت: ١٣٤٧م / ٧٤٨ ه)

١٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٩٣ م .

١٨- دول الإسلام ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفي إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٤ م .

١٩- سير إعلام النبلاء، تحقيق إبراهيم الزيبق ، إلشراف عام - الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٦ .

٢٠- العبر في حير من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، بيروت ١٩٨٥ م

السخاوي : أبو الحسن نو الدين علي بن احمد بن عمر (ت: ١٤٩٦م / ٩٠٢ه) .

٢١- تحفه الأحباب وبغية الطلاب في الخطط والمزارات والتراجم والبقاع المباركات ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٩٨٦ م .

ابن سعيد : علي بن موسي المغربي (ت: ١٢٨٦م / ٦٨٥ه)

٢٢- النجوم الزاهرة في حلي حضرة القاهرة القسم الخاص بالقاهرة من كتاب المغرب في حلي المعرب) تحقيق حسين نصار ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .٢٠٠م.

السيوطي : عبد الرحمن بن ابي بكر جمال الدين (ت: ١٥٠٥م / ٩١١ ه)

٢٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٨ .

ابن ظافر : جمال الدين علي بن ظافر الازدي (ت: ١٢١٥م / ٦١٢ ه) .

٢٤- أخبار الدول المنقطعة ، تحقيق علي عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ٢٠٠١.

ابن عبد الظاهر : محي الدين أبو الفضل عبد الله المصري (ت: ١٢٩٣م / ٦٩٢ ه) .

٢٥- الروضة البهية الزاهرة في خطط المعزية القاهرة ، تحقيق أيمن فؤاد سيد ، بيروت ١٩٩٦.

عبد اللطيف البغدادي : موفق الدين بن يوسف بن محمد (ت: ١٢٣١م / ٦٢٩ه)

٢٦- الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر ، تحقيق احمد غسان سبانو ، دار قتيبة ، دمشق ١٩٨٣ م .

ابن العبري : أبو الفرج عريغوريوس بن هارون الملطي (ت: ١٢٨٦م / ٦٨٥ه)

٢٧- تاريخ الزمان ، نقله إلى العربية الأب اسحق أرملة ، دار المشرق ، بيروت ١٩٩١ .
٢٨- تاريخ مختصر الدول ، دار المشرق ، ط٣- بيروت ١٩٩١ .

ابن العماد الحلبي : أبو الفلاح عبد الحي بن احمد بن محمد (ت: ١٦٧٨م / ١٠٨٩ه)

٢٩- شذرات العربي في دار الأفاق الجديدة ، بيروت (د.ت) .

الغزولي : علاء الدين علي بن عبد الله البهائي (ت: ١٤١٢م / ٨١٥ ه)

٣٠- مطالع البدور في منازل السرور ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ٢٠٠٠ م .
القاضي النعمان: بن محمد بن منصور التميمي (ت: ٩٧٣م / ٣٦٣ه)
٣١- دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام ، تحقيق : آصف بن علي أصغر فيضي ، ط١ ، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٦٣ م

القرماني : أبو العباس احمد بن يوسف بن احمد الدمشقي (ت: ١٦١٠م / ١٠١٩ ه)

٣٢- أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ ، عالم الكتب ، بيروت (د.ت)

القفطي : (حمال الدين أبو الحسن علي بن القاضي يوسف (ت: ١٢٤٨م / ٦٤٦ه)

٣٣- إخبار العلماء بأخبار الحكماء ، مكتبة المتنبي ، القاهرة (د.ت) .

ابن القلاسي : أبو يعلي حمزة بن أسد التميمي (ت: ١١٦٠م / ٥٥٥ه)

٣٤- ذيل تاريخ دمشق ، مكتبة المتنبي ، القاهرة (د.ت)

القلقشندي : أبو العباس احمد (ت: ١٤١٨م / ٨٢١ه)

٣٥- صبح الاعشي في صناعة الإنشاء ، ج ٢ ، ٣ ، ١٠ ، الهيئة المصرية العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ٢٠٠٤ م .

ابن كثير : عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر (ت: ١٣٧٢م / ٧٧٤ه)

٣٦- البداية والنهاية ، ج ١٢ . دار التقوى ، القاهرة ١٩٩٩ م .

الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت: ٩٤١م / ٣٢٩ه)

٣٧- الأصول من الكافي ، تحقيق علي أكبر الغفاري ، ط١، دار الكتب الإسلامية(طهران: د/ ت).

أبو المحاسن : جمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت: ١٤٦٩م / ٨٧٤ه)

٣٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ج ٤ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، المؤسسة المصرية العامة للتالف والترجمة والطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٣ م .

المسبحي : الأمير المختار عز الملك محمد بن عبيد الله بن احمد (ت: ١٠٢٩م / ٤٢٠ه)

٣٩- نصوص ضائعة من أخيار إسلامية (مجلد ١٧) ، يصدرها المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهرة ١٩٨١ م .

المقدسي : شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالبشاري (ت: ٩٩٧م / ٣٨٧ ه)

٤٠- أحسن التقاسيم في معرفة الأقالم ، تحقيق محمد مخزوم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٨٧ .

المقريزي : تقي الدين احمد بن علي (ت: ١٤٤١م / ٨٤٥ه)

٤١- اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا ، ٣ أجزاء (ج ١ تحقيق جمال الدين الشال وج ٢ ، ٣ تحقيق محمد حلمي محمد احمد) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٩٩٦.

٤٢- إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تحقيق ياسر صالحين ، مكتبة الآداب القاهرة ١٩٩٩ . .

٤٣- المقفى الكبير ، جه تحقيق محمد العلاوي ، دار الغرب الإسلامي ، الاعتبار ، بيروت ١٩٩١ .

٤٤- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية ، ، مكتبة الآداب ، القاهرة (د.ت).

مسلم: أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري(ت: ٨٦٤م/ ٢٦١ه)

٤٥- صحيح مسلم ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، ط٣، دار المعرفة(بيروت:٢٠١٠م)

ابن منقذ : مؤيد الدولة أبو مظفر أسامة بن مرشد الشيرزي (ت: ١١٨٨م / ٥٨٤ه).

٤٦- الاعتبار دار الهلال ٢٠٠٢٠ م .

ابن منظور : أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: ١٣١١م / ٧١١ه)

٤٧- لسان العرب ، دار صادر ، بروت ٢٠٠٠ م .

ناصر خسرو : أبو معين الدين المروزي الفارسي (توفي بعد: ١٠٥٢م / ٤٤٤ه)

٤٨- سفر نامه ، ترجمة يحيي الخشاب، مطبعة لجنة التـاليف والترجمـة والنـشـر القـاهرة ١٩٤٥م.

ابن النفيس : علاء الدين علي بن أبي الحزم الفرشى (ت: ١٢٨٨م / ٦٨٧ه)

٤٩- الموجز في الطب ، تحقيق عبد الكريم الغرباوي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة .

النويري : شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب (ت: ١٣٣٢م / ٧٣٣ه)

٥٠- نهاية الأرب في فنون الأدب ، تحقيق: محمد أمين ومحمد حلمي محمد احمـد الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٢ م .

الـافعي : أبو محمد عبد الله بن اسعد بن علي (ت: ١٣٦٦م / ٧٦٨ه)

٥١- امرأة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشـه المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٧ م .

ثانياً : المراجع

آدم متز:

١- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة ، الهيئـة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٥ م .

عبد الرازق الحمد :

٢- تاريخ وآثار مصر الإسلامية من الفتح العربي حتى نهاية العصر الفاطمي ، دار الفكـر العربي ، القاهرة ١٩٩٩ م .

إيان ج . سيمونز :

٣- البيئة والإنسان عبر العصور، ترجمة: السيد محمد عثمان ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ١٩٩٧ .

أيمن فؤاد سيد :

٤- الدولة الفاطمية في مصر تفسير جديد " الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ١٩٥٢ م .

بركات محمد مراد :

٥- الإسلام والبيئة " رؤية إسلامية حضارية " ، دار القاهرة ، القاهرة ٢٠٠٣ م المطبوعات ، الكويت ١٩٨٠ م .
٦- دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم السياسية ، تعريب وتحقيق عطية القوصي ، وكالـة المطبوعات ، الكويت . ١٩٨٠م

حسن إبراهيم :

٧- تاريخ الدولة الفاطمية في المغرب ومصر وسورية وبلاد العرب ، مكتبة النهضة المصـرية ، القاهرة ١٩٨١ .

راشد البراوي :

٨- حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٤٨ م.
ستنالى لينبول :
٩- سيرة القاهرة ، ترجمة حسن إبراهيم حسن وعلى إبراهيم . للكتاب ، القاهرة ١٩٩٧ م .
سلمان قطاية :
١٠- الطبيب العربي علي بن رضوان رئيس أطباء مصر (٣٧٦- ٩٨٦ / ٥٤٦٠-- ١٠٦٧ م) المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ١٩٨٣ م .
سمير عبد الله سليمان :
١١- الدواوين في مصر خلال العصر الفاطمي (٣٥٨-٦٧ ٥ ٩٦٩ / ٥-١١٧١م) الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ٢٠٠٦ .
عارف تامر :
١٢- الحاكم بأمر الله " خليفة وإمام ومصلح " دار الأفاق الجديدة ، بيروت ١٩٨٢ م .
عبد الله شحاتة :
١٣- رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة ، دار الشروق ، القاهرة ٢٠٠١ م .
عبد المنعم عبد الحميد سلطان :
١٤- الحياة الاجتماعية في العصر الفاطمي " دراسة تاريخية وثائقية " ، دار الثقافة العلمية الإسكندرية ١٩٩٩ م
عبد المنعم ماجد :
١٥- الحاكم بأمر الله الخليفة المفترى عليه ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ١٩٨٢ م .
١٦- ظهور الخلافة الفاطمية وسقوطها في مصر (التاريخ السياسي) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٤ م .
علماء الحملة الفرنسية :
١٧- موسوعة وصف مصر ، ج ١ (المصريون المحدثون) ، ترجمة زهير الشايب ، مكتبة الأسرة ، القاهرة ٢٠٠٢ م .
علي حسين الخربوطلي :
١٨- مصر العربية الإسلامية " السياسة والحضارة في مصر في العصر العربي الإسلامي منذ الفتح العربي الى الفتح العثماني " ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ١٩٦٣ م ،
محمد بركات البيلي :
١٩- الأزمات الاقتصادية والأوبئة في مصر الإسلامية، مكتبة مصة الشرق، القاهرة ، ١٩٨٦م.
محمد جمال الدين سرور :
٢٠- تاريخ الدولة الفاطمية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٥ م ،
محمد الحسين آل الكاشف الغطاء :
٢١- أصل الشيعة وأصولها ، منشورات البزاز تصدر عن دار مواقف عربية ، روما ١٩٩٤ م.
محمد عبد الله عنان :
٢٢- الحاكم بأمر الله وأسرار الدعوة الفاطمية ، مكتبة الحاجي ، القاهرة ١٩٨٣ م .
محمود عرفة :
٢٣- الدولة الفاطمية في مصر " الأحوال السياسية والنظم الحضارية " ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ .
٢٤-
هويدا عبد العظيم رمضان :
٢٥- اليهود في مصير الإسلامية من الفتح الإسلامي حتى العصر الأيوبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ٢٠٠١ م .